جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

شرائط الجمعة بين الوجوب والصحة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ حصة بنت عبد العزيز السديس

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني)

شرائط الجمعة بين الوجوب والصحة
دراسة فقهية مقارنة

حصة بنت عبد العزيز السديس.
قسم الفقه– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى –مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: Drhessah.s@hotmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد .. فقد برزت مسائل شروط عقد الجمعة والجماعات، وما يتعلق به من مسائل متعددة، مع فرض منع التجمعات ومنها قفل المساجد في العديد من الدول الإسلامية وغيرها، تحرزاً من انتشار المرض الذي يسببه فيروس "كورونا" نسأل الله السلامة من البلاء. لذا فمن المهم الحرص على إقامة هذه الشعيرة، والعمل على إقصاء الموانع عنها. ولعل من أهم ما دفع للكتابة في هذا الموضوع: القول بإمكانية صلاة الجمعة في البيوت مع وجود حظر التجول، وإغلاق المساجد، فإذا جاز ذلك كان للمسلم فعلها في البيت، فلا تسقط الشعيرة عمن استطاع. وإذا لم يكن مشروعاً فإن إقامتها في البيوت لا يسقط فرض الوقت وهو الظهر، بل قد يكون فعلها محرماً. فكل هذا ينبني على معرفة شرائط الجمعة، وما كان منها للصحة، وما كان منها للوجوب، ومع البحث وجدت أقوالاً كثيرة وخلافات، وكلها تحتاج التحرير والتدقيق، فنشطت للكتابة في ذلك، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين، الأول بعنوان: المبحث الأول: شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة والوجوب معاً، والثاني: المبحث الثاني: شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة أو الوجوب، ثم انتهت هذه الدراسة بخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الجمعة ، شروط ، شرائط ، الوجوب ، الصحة.

Conditions of Friday Congregational Prayer between obligation

and validity: A comparative jurisprudence study

Hessah bint Abdulaziz Al-Sudais

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email Drhessah.s@hotmail.com

Abstract:

Praise be to God, and may His Blessings and Peace be upon His Messenger, his family, and his companions. Issues regarding conditions and matters related to forming congregational prayers in general and Friday Prayer in particular have arisen within the current situation and circumstances of imposing a ban on all shapes of gatherings, the case that entails locking mosques in many Muslim and non-Muslim countries in order to guard against the spread of Coronavirus disease, from which we ask God for protection. It is of great importance to be keen on establishing this rite and working on removing its barriers. One of the most important reasons that have motivated writing on this topic is that some would say that it is permissible to perform Friday Prayer at home at the time of curfew and the closure of mosques. If this view is correct, it will be permissible for a Muslim to pray Friday Congregational Prayer at home, and thus the obligation of performing this rite cannot be ignored by those who can do it. Nevertheless, if it is not permissible for a Muslim to pray Friday Congregational Prayer at home, the

obligation of Dhuhr (Noon) Prayer is not fulfilled by performing Friday prayer at home. It may even be prohibited to perform Friday Prayer at home. Knowing the legal rulings of these issues depends on knowing the conditions of Friday Congregational Prayer and whether these conditions are for its obligation or for its validity. Having explored this issue, I found that it has given rise to many different views that need to be scrutinized. So, I decided to explore this issue. This study is divided into an introduction, a preamble and two sections. The first section deals with "Conditions of Friday Congregational Prayer pertaining to both validity and obligation". The second section handles "Conditions of Friday Congregational Prayer pertaining to either validity or obligation". This study ends with a conclusion.

Keywords: Friday ، Conditions ، Requirements ، bligation ، Validity.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾، [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد..

فقد برزت مسائل شروط عقد الجمعة والجماعات، وما يتعلق به من مسائل متعددة، مع فرض منع التجمعات، ومنها قفل المساجد في العديد من الدول الإسلامية وغيرها، تحرزاً من انتشار المرض الذي يسببه فيروس "كورونا" نسأل الله السلامة من البلاء.

وحيث كانت الجمعة من شعائر الإسلام، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩]؛ ولم يزل المسلمون يصلون الجمعة منذ العهد المدني، بل كانت الجمعة تصلى قبل هجرة النبي ﷺ، فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء

ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: أربعون)[1]. كما ورد النص بالترهيب من ترك الجمع، فعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة: أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه)[2]. لذا فمن المهم الحرص على إقامة هذه الشعيرة، والعمل على إقصاء الموانع عنها.

*** أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

-. لعل من أهم ما دفع للكتابة في هذا الموضوع: القول بإمكانية صلاة الجمعة في البيوت مع وجود حظر التجول، وإغلاق المساجد، فإذا جاز ذلك كان للمسلم فعلها في البيت، فلا تسقط الشعيرة عمن استطاع.

- وفي المقابل؛ فإذا لم يكن مشروعاً فإن إقامتها في البيوت لا يسقط فرض الوقت وهو الظهر، بل قد يكون فعلها محرماً.

فكل هذا ينبني على معرفة شرائط الجمعة، وما كان منها للصحة، وما كان منها للوجوب، ومع البحث وجدت أقوالاً كثيرة وخلافات، وكلها تحتاج التحرير والتدقيق، فنشطت للكتابة في ذلك، وحررت فيما أحسب ما كان مقامه

(١) رواه أبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى (١/٢٨٠ - ح١٠٦٩)، وحسنه الألباني، وبوب عليه ابن حبان في صحيحه (١٥/٤٧٧) فقال: "ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة قبل قدوم المصطفى ﷺ إياها" اهـ، وحرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب أنبت الكلأ، وهزم النَبِيت موضع بالمدينة.

(٢) رواه أبو داود في تفريع ابواب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة (١/٣٤٤ - ح١٠٥٢)؛ وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

يحتاج ذلك، ولم أقف كثيراً مع الشروط المتفق عليها كالمرض الشديد أو التي لا ينبني عليها كبير عمل الأن كشرط الحرية، وهو أيضاً متفق عليه.

*. **الدراسات السابقة**:

هذه المسألة مما تناوله الفقهاء في كتبهم؛ لكن مع وجود نازلة المرض الحالي المسبب من فيروس "كورونا"، ظهرت بعض الكتابات في ذلك والفتاوى المتفرقة، فأحببت أن أضع بحثاً مفرداً في ذلك أجمع فيه شتات المسألة حتى يمكن للفقيه تصورها تصوراً صحيحاً يستفاد منه، عندما يبني الحكم عليها.

وأقرب ما وقفت عليه بحث (أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي) للباحث حسام فهيد بن سعيد، وهو بحث تكميلي من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح بنابلس في فلسطين ٢٠١٥م، في نحو مائة صفحة ولم يتجاوز مبحث الشروط بضع عشرة صفحة (من ص٣٢) إلى (ص٤٧) وضمنها الكلام على ما ليس بشرط وأطال فيه كالكلام على الوحل والمطر وقت الجمعة، والكلام على شروط الخطبة، والكلام على المرض وأنواعه، ونحو ذلك، كما أنه أغفل بعض الشروط التي ذكرها الفقهاء، واختصر الباقي جداً، وذلك لأن بحثه ليس متخصصاً في ذلك، بل في أحكام الجمعة عامة.

*. **خطة البحث**: **وقد تحصل لي في ذلك أن أكتب تحت الخطة التالية**:

- **المقدمة**: وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث.
- **تمهيد**: شروط إقامة الجمعة إجمالا عند الفقهاء.
- **المبحث الأول**: شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة والوجوب معاً.

المطلب الأول: اشتراط المصر:

مطلب: شرط إقامة الجمعة في المسجد الجامع:

المطلب الثاني: إذن السلطان بالجمعة:

المطلب الثالث: وقت الجمعة:

- المبحث الثاني: شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة أو الوجوب.

المطلب الأول: شروط الوجوب فقط.

-. أولاً: الإقامة بالمصر، وهو الاستيطان.

-. ثانياً: الذكورة.

-. ثالثاً: الحرية.

-. رابعا: الصحة.

-. خامسا: السلامة.

المطلب الثاني: شروط للصحة فقط.

-. أولاً: شرط الخطبة.

-. ثانياً: شرط الجماعة (العدد).

-. ثالثاً: شرط الاشتهار (الإذن العام لحضورها):

-. رابعاً: شرط أن لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد مطلقا.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج، والمقترحات.

- الفهارس العلمية:

*. **فهرس المصادر والمراجع.**

*. **فهرس الموضوعات.**

والله أسأل أن يوفق لما فيه الخير والبركة، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

شروط إقامة الجمعة إجمالا عند الفقهاء

- **مذهب الحنفية**: أن للجمعة شرائط، ترجع إلى المصلي، وشرائط ترجع إلى غيره. فالذي يرجع إلى المصلي: ستة (العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والإقامة، وصحة البدن) فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان والعبيد إلا بإذن مواليهم، والمسافرين والزمنى، والمرضى. وأما الشرائط التي ترجع إلى غير المصلي فخمسة في ظاهر الروايات (المصر الجامع، والسلطان، والخطبة، والجماعة، والوقت)[1].

- **ومذهب المالكية**: فيه (شروط لصحة الجمعة: وهي الوقت – الاستيطان – الجامع المتحد بإمام مقيم – وبخطبتين)، وشروط لوجوب الجمعة: (المكلف الحر الذكر بلا عذر – المتوطن)[2].

- **ومذهب الشافعية**: أنه تجب الجمعة على (الإسلام– الذكورة – الصحة – الاستيطان)، وشرائط فعلها ثلاثة (أن تكون البلد مصرا أو قرية – يكون العدد أربعين – يكون الوقت باقيا)[3]. وعلى سبيل البسط فشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: (الاسلام – البلوغ – العقل – الحرية – الذكورة – الصحة فلا تجب على مريض ونحوه – الاستيطان "والأولى أن يعبر بالإقامة"). وشروط صحة الجمعة ثمانية (أن تكون البلد في خطة أبنية أوطان – أن يكون العدد أربعين – الوقت – ووجود العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة – أن لا يسبقها ولا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٥؛ ١٨).

(٢) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (١/ ٤٥).

(٣) كفاية الأخيار (١/١٤٢).

يقارنها جمعة في محلها – ولها خطبتان – وأن تصلى ركعتين – أن تقع في جماعة)[1].

-. **ومذهب الحنابلة**: أن جملة الشروط ثمانية: (الإسلام – البلوغ – العقل – الذكورية – الحرية – الاستيطان – انتقاء الأعذار المسقطة للجماعة – أن يكون مقيما بمكان الجمعة)، وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام: أحدها: شرط للصحة والانعقاد وهو: (الإسلام – والعقل)؛ الثاني: شرط للوجوب والانعقاد وهي: (الحرية – والذكورية – والبلوغ والاستيطان) الثالث: شرط الوجوب السعي فقط وهو: (انتقاء الأعذار) الرابع: شرط الانعقاد وهو: (الإقامة بمكان الجمعة)[2].

وعليه تنحصر أقوال المذاهب واختلافاتهم في اثني عشر شرطاً، ثلاثة تُشترط للوجوب والصحة، وخمسة تشترط للوجوب دون الصحة، وأربعة تشترط للصحة دون الوجوب.

***. وعليه فيمكن دراسة شرائط الجمعة من خلال ثلاثة أنواع**:

النوع الأول: **شروط للصحة والوجوب معا**.

وهي الشروط التي يلزم من فقدها أمران: بطلانها، وعدم تعلق الطلب بها.

وتنحصر في ثلاثة على اختلاف المذاهب فيها:

١) اشتراط المصر. ومنهم من اشترط كونها في المسجد الجامع.

٢) إذن السلطان بذلك، أو حضوره، أو نائب عنه.

٣) دخول الوقت.

(١) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١/١٦٣ – ١٦٩).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (١/٣٢٠).

النوع الثاني: **شروط للوجوب فقط**.

والمراد ما سوى شروط أهلية التكليف بصورة عامة، من عقل وبلـــوغ، وإنما المقصود الشروط التي يلزم من فقدها عدم تعلق الطلب وحده، مـــع ثبـــوت صحة الفعل. وتنحصر في خمسة:

١) الإقامة بمصر: فلا تجب على مسافر.

٢) الذكورة: فلا تجب صلاة الجمعة على النساء..

٣) الحرية: فلا تجب على العبد المملوك.

٤) الصحة: ويقصد بها خلو البدن عما يتعسر معه عرفا الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرض وألم شديد؛ فلا تجب صلاة الجمعة على من اتصـــف بشيء من ذلك. وألحق بالمريض ممرضه الذي يقوم بأمر تمريضـــه وخدمتـــه، بشرط أن لا يوجد من يقوم مقامه في ذلك لو تركه.

٥) السلامة: والمقصود بها سلامة المصلي من الموانع التي تـــؤثر فـــي سلامته كالعاهات المقعدة، أو المتعبة وأيضا في حالة الخوف من الخروج إليها.

وتنعقد الجمعة بمن يصلح إماما للرجال في الصلوات المكتوبة، فيشـــترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير، فتنعقد الجمعة بعبيد ومسافرين.

النوع الثالث: **شروط للصحة فقط**.

وهي الشروط التي يلزم من فقدها البطلان مع استمرار المطالبة به.

وتنحصر في أربعة على اختلاف المذاهب فيها:

١) الخطبة: ويشترط تقدمها على الصلاة.

٢) الجماعة: فلا تصح من واحد، وعليه إجماع العلماء.

والمذاهب تختلف في العدد هل يكفي اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو اثنا عشر أو أربعون رجلا تجب في حقهم الجمعة. والخلاف أيضاً في وقت حضورهم مـــن أول الخطبة، وفي بقائهم حتى الانتهاء.

٣) أن تؤدى بإذن عام يستلزم الاشتهار، وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس، مع فتح الأبواب للقادمين إليه.

٤) أن لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد مطلقا.

فهذه الشروط الأربعة إذا فقد واحد منها، بطلت الصلاة، مع استمرار تعلق الوجوب بها، حتى إنه يجب إعادتها إذا بقي وقت وأمكن تدارك الشرط الفائت. وهذا معنى أنها شروط للصحة فقط، إلا ما يتعلق بفقد الشرط الأخير.

ويعض هذه الشروط متفق عليه، وبعضها النزاع فيها قليل، وأكثرها النزاع كبير فيها بين المذاهب، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول

شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة والوجوب معاً

أتناول في هذا المبحث شروط صلاة الجمعة فيما يتعلق بالوجوب والصحة، وهي ثلاثة:

١) اشتراط المصر.

٢) إذن السلطان بذلك.

٣) دخول الوقت.

المطلب الأول

اشتـــراط المصـــر

تعريف المصر: المراد أن يكون مكان إقامة الجمعة المصر الذي ينصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات؛ وقال أبو حنيفة: المصر بلدة فيها ســكك وأسواق وبها رساتيق[١]؛ ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه فـــي الحوادث[٢]. وقريب منه عند سائر الفقهاء: قال البكري الشافعي: "المراد بالبلـــد: أبنية أوطان المجمعين، سواء كانت بلدا أو قرية أو مصرا، وهو ما فيـــه حـــاكم شرعي، وحاكم شرطي، وأسواق للمعاملة"[٣].

وقد اختلف العلماء في اشتراط المصر في وجوب وصحة الجمعـــة علـــى قولين:

**. القول الأول: اشتراط المصر في إقامة الجمعة.

---

(١) الرساتيق جمع رستاق، وهو معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم؛ انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣/٣٩٤).

(٢) شرح فتح القدير (٢/٥٢).

(٣) حاشية إعانة الطالبين (٢/٧٠).

*. وبه قال الحنفية[١].

وعلى هذا، فمن كانوا يقيمون في قرية نائية، لا يكلفون بإقامة الجمعة، وإذا أقاموها لم تصح منهم. قال في البدائع: أما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه، فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها[٢].

*. واستدلوا:

- ما روي أنه ﷺ قال: "لا جمعة ولا تشريق[٣] إلا في مصر جامع"[٤].

احتج به السرخسي وغيره[٥].

- وقال علي ﷺ : لا جمعة، ولا تشريق ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع[٦]، وقال الطحاوي: "أنه لم يقله رأيا إذ كان مثله لا يقال بالرأي ، وأنه لم

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٤٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٨).

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/٢٦٩): "والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير".

(٤) لا يصح مرفوعاً، قال الألباني: (٢/٣١٧ – ح٩١٦): لا أصل له مرفوعا. فيما علمت. إلا قول أبي يوسف في "كتاب الآثار " له رقم (٢٩٦): وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال.... فذكره مرفوعا، وهذا وهم، وإليه أشار أبو يوسف بقوله: وزعم أبو حنيفة.. مع أنه إمام، على أنه معضل، وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في "نَصب الراية" بقوله (٢/١٥٩): غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي. وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/٥٩١)؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/١٣٤)؛ السلسة الضعيفة (٢/٣١٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/٤٠).

(٦) أخرجه في مسند ابن الجعد (١/٤٣٨ – ث٢٩٩٠)، من طريق الأَعْمَش، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إلا فِي مِصْرٍ

يقله إلا توقيفًا، ولا توقيف يوجد في ذلك إلا من رسول الله ﷺ"[1]، قال في البحر الرائق: وصححه ابن حزم، وكفى بقوله قدوة وإماما[2].

ونوقش:

بأن قول علي ﷺ لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع، كما أن المصر الجامع يسمى قرية. وقد سمى الله مكة قرية، بل سماها "أم القرى" بل وما هو أكبر من مكة كما في قوله: {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلاَ نَاصِرَ لَهُمْ } وسمى مصر القديمة قرية بقوله: { وَاسْأَلِ القَرْيَةَ الَتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا }. ومثله في القرآن كثير والله أعلم[3].

=جَامِعٍ، وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢ ث٥٠٩٨)؛ من طريق طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة به، وعبد الرزاق من طريق زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة به (١٦٨/٣ – ث٥١٧٧)، قال إسحاق بن منصور المروزي في "مسائله عن الإمام أحمد" (ص ٢١٩): ذكرت له قول علي: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد، لكن قال الألباني في السلسة الضعيفة (٤١٧/٢): قلت: سعد هذا هو ابن عبيدة،... وأعله أحمد بالانقطاع بين الأعمش وسعد بن عبيدة. قلت: لكن لم يتفرد به الأعمش، بل تابعه طلحة وهو ابن مصرف عند ابن أبي شيبة، وزبيد اليامي عند الطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٤/٢) والبيهقي أيضا في "السنن" (١٧٩/٣) كلاهما عن سعد بن عبيدة به. وسعد بن عبيدة ثقة من رجال الستة، ومثله أبو عبد الرحمن السلمي فالسند صحيح موقوفا، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٥٣/٥).

(١) شرح مشكل الآثار (١٨٨/٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥١/٢)؛ المحلى (٥٣/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٤).

وقال الألباني معقباً على كلام الطحاوي: "وفيه نظر واضح، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد، ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع" اهـ[1]؛ ثم ذكر الآثار عن الصحابة في الجواز مما يأتي في القول الثاني.

– واستدل الحنفية أيضاً: بأن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة[2].

ويناقش:

بما استدل به أصحاب القول الثاني أن الصحابة أمروا بصلاة الجمعة على المياه في غير الأمصار.

** القول الثاني: عدم اشتراط المصر لصحة ووجوب إقامة الجمعة، مع النزاع في وجوب المسجد الجامع شرطاً لإقامتها.

*. وبه قال الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة.

فكل قرية سكنها عدد من الرجال لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم؛ على النزاع في تحديد العدد الذي تقام به الجمعة[3].

وعند المالكية: جعلوا من شروط الجمعة: الاستيطان في الأبنية أو الأخصاص مدة طويلة. ولا تصح في الخيم لعدم صلاحيتها لذلك؛ قال خليل: شرط

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٨/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٠/٢).

(٣) يأتي بحث العدد الذي تصح به الجمعة في شرط الجماعة بإذن الله.

الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، إلى أن قال: باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم[١].

والشافعية: اكتفوا باشتراط إقامتها في خطة أبنية سواء كانت من بلدة أو قرية، قال في حلية العلماء: ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية[٢]. وقال في المجموع: قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاءً وصيفا من تنعقد بهم الجمعة.

قال الشافعي والأصحاب سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار والأسراب المتخذة وطنا؛ فان كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلي العرف[٣].

وصحح الحنابلة إقامتها في الصحاري، المقاربة للبنيان، قال ابن قدامة: "ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء"[٤]. وقال في الإنصاف: "ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء"[٥]. لكن قال في الإنصاف: "أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها، فلا يجوز إقامتها في غير ذلك" وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدم الأزجي صحتها

---

(١) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (٤٤/١)؛ شرح خليل للخرشي (١٥١/٥)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٦٢٥/٢)؛ منح الجليل (٤٤٨/٢).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٨٨/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥٠١/٤).

(٤) المغني (١٧١/٢).

(٥) الإنصاف (٢٦٥/٢).

ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع: وهو متجه واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية وهو من المفردات"(١).

*** واستدلوا:**

-. بأن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات ، والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكلأ(٢).

-. ولما روي أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد المدينة جمعت بجواثى وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين؛ وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفد عبد القيس(٣). قال الحافظ في الفتح: "ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه"(٤).

ونوقش بأن:

جواثي: هي مصر بالبحرين، وتسمية الراوي إياها بالقرية لا ينفي ما ذكرنا من التأويل قال الله تعالى: {لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا} [الأنعام: ٩٢](٥).

---

(١) الإنصاف (٢/٢٦٥).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢/١٧١)، والحديث تقدم تخريجه قريباً.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٩).

(٤) فتح الباري (٢/٣٨٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/٤٠)؛ فتح القدير لكمال بن الهمام (٣/٢٠٠).

ويرد: بأنه لم يكن له ما اشترطوه من شروط المصر من الوالي والقاضي.

– واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة؛ أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: جمعوا حيثما كنتم(١). فقد كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا(٢)، وهذا عام في مصر وقرى.

ونوقش بأن:

معنى قول عمر ﷺ: وحيثما كنت" أي مما هو مثل جواثي من الأمصار(٣).

وقد يرد: بأن اللفظ عام فهو تخصيص بغير دليل.

واستدل الجمهور أيضاً:

–. بأنه كان عبد الله بن عمر ﷺ يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم(٤).

–. ونقل الإمام مالك ذلك عن فعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فقال: "كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون"(٥).

–. وأيضاً ورد ذلك عن غير واحد من السلف، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي، أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢ – ث٥١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٢ – ث٥١١١)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة الضعيفة (٣١٨/٢): "بسند صحيح".

أميرا يجمع بهم[١]، وأهل العمود البادية بالخيام، و(أي) من ألفاظ العموم فتعم القرى.

-. وعن عطاء، قال: إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جمعوا[٢].

-. ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع[٣].

-. ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلي كصلاة الأضحى[٤].

-. ولأن الأصل عدم اشتراط المصر ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط[٥].

وهذه الأدلة تدل على أنه لا يشترط أن تكون في المسجد، وليس هناك دليل صريح على اشتراط المسجد للجمعة، والله أعلم.

** **الترجيح**:

أولاً في تعريف المصر:

قال في فتح القدير: "وقد وقع شك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها، بل لها قاض يسمى قاضي الناحية، وهو قاضٍ يولى الكورة بأصلها فيأتي القرية أحيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف؛ ووال كذلك، هل هو مصر نظرا إلى أن لها واليا وقاضياً، أو لا نظرا إلى عدمها منهما؟ والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها وإلا لم تكن قرية أصلا، إذ كل قرية مشمولة بحكم؛ وقد يفرق بالفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٢ - ث٥١٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٢ - ث٥١١٠).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٧١/٢).

(٤) المغني (١٧١/٢).

(٥) المغني (١٧١/٢).

حتى يحتاجون إلى دخول مصر في كل حادثة لفصلها، وبين ما يأتيها فيفصل فيها"[1].

وعليه فيمكن القول إن القرى الحالية يقال لها المصر على التعريف الحنفي آنف الذكر، لأن كل قرية فيها (العمدة) المعين من وزارة الداخلية، ويقوم بحفظ الأمن، وتنظيم شؤون القرية وفض المنازعات، فيما عدا الجرائم الكبرى، فتحال على الجهات المختصة في الدولة.

ثانيا: الراجح هو قول الجمهور بعدم اشتراط المصر في إقامة الجمعة، لقوة أدلته، ولضعف أدلة المخالف بعد مناقشتها.

ويترتب على هذا الخلاف: أن أصحاب القرى التي لا تعتبر تابعة لمصر إلى جانبها يجب عليهم – عند غير الحنفية – إقامة الجمعة في أماكنهم، ولا يكلفون بالانتقال لها إلى أي بلدة كبيرة أخرى من حولهم. أما في المذهب الحنفي: فلا يكلفون بإقامة الجمعة في مثل هذه الحال، وإذا أقاموها لم تصح منهم. ويجب عليهم الانتقال إلى البلدة المجاورة إذا سمع منها الأذان[2].

وبناء عليه فيمكن التجميع في المصر وغيره، وفي البيوت والصحاري، كما فعل الصحابة، ولذا قال الشيخ الألباني بعد أن أورد بعض الآثار السابقة: "وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة: صلاة الجمعة حيث أمروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع، وهذا دون أثر علي هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقها، وبالغ التحذير من تركها وهي معروفة، وحسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ

(١) شرح فتح القدير (٥٣/٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٣/٢).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٧/٢٧).

للصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ }، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ } ولما سافرت في رمضان سنة ١٣٩٦هـ إلى بريطانيا سرني جدا أنني رأيت المسلمين في لندن يقيمون صلاة الجمعة والعيد أيضا، وبعضهم يصلون الجمعة في بيوت اشتروها أو استأجروها وجعلوها "مصليات" يصلون فيها الصلوات الخمس والجمعات، فقلت في نفسي: لقد أحسن هؤلاء بالمحافظة على هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر، ولو تعصبوا لمذهبهم وجلهم من الحنفية – لعطلوها وصلوها ظهرا! فازددت يقينا بأنه لا سبيل إلى نشر الإسلام والمحافظة عليه إلا بالاستسلام لنصوص الكتاب والسنة، واتباع السلف الصالح، المستلزم الخروج عن الجمود المذهبي إلى فسيح دائرة الإسلام، الذي بنصوصه التي لا تبلى يصلح لكل زمان ومكان، وليس بالتعصب المذهبي، والله ولي التوفيق"(١).

تنبيه: عند الحنفية عند الاشتباه يصلي الجمعة، وبعدها الظهر، قال في فتح القدير: "وإذا اشتبه على الإنسان ذلك ينبغي أن يصلي أربعا بعد الجمعة... فإن لم تصح الجمعة وقعت ظهره وإن صحت كانت نفلا"(٢).

فمن اشتبه عليه صلاة الجمعة في البيوت، فيصلي الظهر بعدها إذا أراد أن يقلدهم، وإن كنت لا أرى ذلك؛ لأن من اجتهد فعمل باجتهاده سقطت عنه المطالبة، كما لو اجتهد في القبلة فصلى ثم جاء الوقت الذي يليه واجتهد فرآها غير ما رآها أولاً، فإنه لا يعيد على الأصح، على أني لا أقول بالاشتباه هنا والحمد لله.

ومنهم من لم يشترط المصر، بل يشترط المسجد الجامع.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣١٨/٢).

(٢) شرح فتح القدير (٥٣/٢).

مطلب

شرط إقامة الجمعة في المسجد الجامع

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

****. القول الاول: اشتراط المسجد لإقامتها:**

***. وهو المشهور عند المالكية**

كما قال خليل: "وبجامع مبني متحد"(١)، لا إشكال في اشتراط ذلك على المعروف من المذهب(٢).

ولابد أن يكون على صفة المساجد(٣)؛ وجمع صفاته في حاشية الصاوي فقال: "الشرط الخامس: الجامع، وإليه أشار بقوله: (وبجامع) فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا في رحبة دار. وله شروط أربعة: أن يكون مبنيا، وأن يكون بناؤه على عادتهم، وأن يكون متحدا، ومتصلا بالبلد(٤).

ثم النزاع بينهم في كون المسجد شرط وجوب أو شرط صحة، قال في منح الجليل: "وأما المسجد فقيل شرط وجوب وصحة معا كالإمام والجماعة، وهذا على أنه لا يكون مسجدا إلا إذا بني وسقف، إذ قد يعدم على هذه الصفة فلا تجب، فصح كونه شرط وجوب إذ لزم من عدمه عدمه، وإذا وجد فلا تصح إلا فيه فصح كونه شرط صحة أيضا فلذا أفتى الباجي أهل قرية انهدم مسجدهم وحضرت

---

(١) مختصر خليل (٤٤/١).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٢٠/٢).

(٣) التاج والإكليل (٢٣٧/٢).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٩/٢)، وانظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروى (١٢٥/١)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٩/٢).

الجمعة قبل بنائه بأنه لا تصح لهم الجمعة فيه، وهذا بعيد؛ لأن المسجد لا يعود غير مسجد بهدمه، وإن توقفت مسجديته ابتداء على بنائه. وقيل المسجد بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط بناء على أن القضاء يكون مسجدا بمجرد تعيينه وتحبيسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا. وحينئذ فما يكون بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط[١].

ولو صلى خارج المسجد وهو قادر أن يصلي فيه فلا تصح صلاته قال في البيان والتحصيل: " فإذا صلى خارجاً منه وهو قادر على الصلاة فيه وجب أن لا تجزئه صلاته، أصل ذلك من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها"[٢].

*. **واستدلوا**:

-. بأن ذلك عليه "العمل المتصل"[٣].

ويناقش:

بأن أول جمعة جمعت في الإسلام كانت في غير مسجد وأقر ذلك النبي ﷺ. والمكان الذي جمّعوا فيه ليس بمسجد، والمتبادرُ أنّ العلّة في تجميع أبي أمامة بهزم النبيت كونُه المكانَ المتوسِّط للناس؛ رفقا بهم.

-. ولأن أهل البوادي لم يكونوا يجمعون، فلو حازت في غير مسجد لوجبت عليهم.

ونوقش:

بأنهم قديما كانوا لا يجتمعون غالباً، أو لعدم وجود من يخطب بهم، أو نحو ذلك من الأعذار، وعند عدم الاستطاعة على إقامة الجمعة، أو كان في ذلك

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٤٥٠/٢)؛ شرح خليل للخرشي (١٥٤/٥).
(٢) البيان والتحصيل (٣٧١/١).
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٢٠/٢).

مشقة عليهم غير معتادة تسقط الجمعة للعذر، وتتعين عليهم ظهراً[1]. وقد اتفق العلماء المعاصرون على صحة إقامة الجمع في البلدان غير المسلمة، وفيها الأقليات الإسلامية، وإن لم يكن لديهم مساجد.

. **القول الثاني: **عدم اشتراط المسجد لإقامة الجمعة**.

*. وبه قال الجمهور: من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والحنفية: لم يشترطوا المسجد، لكنهم اشترطوا: "الإذن العام"، وعللوا ذلك بأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم، وقالوا: حتى غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره.

وذكروا صورة أخرى بأنه لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء، وخرج معه ناس كثير وخلف إنساناً يصلي بهم الجمعة في المسجد الجامع، فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة، وهو على غلوة[2] من المصر وصلى

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢/٧٠).

(٢) الغلوة: من المقاييس القديمة، قال الزمخشري في أساس البلاغة (٣٣٧/١): الفرسخ التام: خمس وعشرون غلوة، والفرسخ كما في المعجم الوسيط (٦٨١/٢): قياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال، وفي المعجم الوسيط (٨٩٤/٢) أن الميل: بري وبحري فالبري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار، وقريب منه في معجم لغة الفقهاء (٣٤٣/١)؛ (٤٥١/١): أن "الميل ٤٠٠٠ ذراعا = ١٨٤٨ مترا "، والفرسخ ٣ أميال = ١٢٠٠ ذراعا = ٥٥٤٤ مترا"؛ فتكون الغلوة نحواً من ٢٢٠ متراً. وفي القاموس الفرنسي العربي الإنجليزي (٥١٨٧/١): الغلوة : مقدار رمية سهم وتقدر بثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة اهـ، والذراع نحواً من نصف متر ففي معجم لغة الفقهاء (٢١٣/١): أنه (٤٦ س م)، والهاشمي (٦١.٦)، فتكون الغلوة في نفس الحدود، والله أعلم.

خليفتـــه في المسجد الجامع يجزئهما، ودلت المسألة على أن الجمعة في الجبانة جائزة)[١].

وكذا عند الشافعية نصوا عليها، قال النووي: (قال أصحابنا ولا يشـــترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف، سواء كان بقرب البلدة أو بعيدا منه، وسواء صلوها في كن أم ساحة)[٢]. وبنحوه قال فـــي الإقناع: (ولو انهدمت أبنية القرية أو البلد فأقام أهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها، سواء كانوا في مظال أو غيرها؛ لأنه محل الاستيطان، ولا يشترط إقامتهـــا في مسجد ولا في كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد، فأمـــا الموضـــع الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر، فلا يجوز إقامة الجمعة فيه)[٣]. وعند الشافعية أيضاً: (لو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها علي عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظـــال أم لا؛ لأنـــه محـــل الاستيطان نص عليه الشافعي والأصحاب واتفق عليـــه الأصـــحاب. ولا يتصـــور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في هذه المسألة)[٤].

(١) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (٢١٠/١)؛ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١٩٦/٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٤/٥)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٩/٣)؛ حاشية رد المختار على الدر المختار (١٥٢/٢)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٤/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥٠١/٤)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٢).

(٣) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١٤٨/١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥٠١/٤)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٢).

وكذا عند الحنابلة، بل لا يشترط عندهم البنيان، فيمكن تقام في الصحراء، قال ابن قدامة: ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء[١].

*. **واستدلوا**:

-. بقول النبي ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢] ولم يصل مسافراً.

وشرط الاستيطان كاف عند جمهورهم، فلا يكون مكان الجمعة خارجا عن بناء القرية فعند المالكية والشافعية: المسجد ولا يكون المسجد إلا داخل المصر ، ولا تصلى في مسجد العيد، وقال أبو حنيفة: تجوز خارج المصر قريبا نحو المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد[٣].

-. أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات[٤]، والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكلأ[٥].

-. ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلي كصلاة الأضحى[٦].

*. **الترجيح**:

الراجح هو القول الثاني، وهو عدم اشتراط المسجد في صلاة الجمعة، لقوة دليله، ولأن "الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧١/٢).
(٢) رواه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر، (٢٢٦/١ – ح٦٠٥).
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٢٠/٢).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٠/١ – ح١٠٦٩)، وحسنه الألباني، وسبق تخريجه.
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧١/٢).
(٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧١/٢).

فلا يشترط"[١].

وكذا قيل: "لو كان الناس في بلد فيه أقلية مسلمة، ويريدون أن يصلوا الجمعة، فقد قال أهل العلم من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: لا حرج إذا كانوا في بلد ليس فيه إمام أن ينتدبوا منهم إماماً ليصلي بهم إذا بلغوا العدد وتوفرت فيهم شروط الجمعة في محل إقامتهم واستيطانهم"[٢].

المطلب الثاني

إذن السلطان بالجمعة

اختلف العلماء في كون اشتراط إذن السلطان أو حضوره، أو حضور نائبه من شروط صحة ووجوب الجمعة على قولين:

**. القول الأول: اشتراط إذن السلطان لصحة ووجوب الجمعة:

*. وبه قال الحنفية. وهو قول مذكور مرجوح عند بقية المذاهب.

قال في البدائع: "وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه"[٣]. فإن لم يحضر فمن أمره السلطان يقيم الجمعة.

وقال في العناية: "ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان؛ أي للوالي الذي لا والي فوقه وكان ذلك الخليفة، أو لمن أمره السلطان، وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء"[٤].

حتى إنهم يقدمون الصبي في الخطبة إذا إذن له السلطان.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧١/٢).

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢/٧٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤/٣).

(٤) العناية شرح الهداية (٣٩٢/٢).

قال في الدر المختار: "فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز"(١).

وفي البحر ترتيب لحق التقدم، قال: "حق التقدم في إمامة الجمعة حق الخليفة إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه في كل الأمصار فيقيمها غيره بنيابته، فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الأمير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة"(٢). ولا يحتاج تكرار الإذن عندهم لكل جمعة حتى في الاستنابة، " بل كل خطيب له أن يستنيب للاكتفاء بالإذن أول مرة"(٣).

وعند المالكية ذهب صاحب المقدمات إلى أن اشتراط إذن السلطان هو شرط وجوب وصحة، وفي الذخيرة ذكر القرافي القولين: فقال: "الشرط الثالث الإمام: قال صاحب المقدمات: هو شرط في الوجوب والصحة؛ وفي الجواهر لا يشترط حضور السلطان ولا إذنه"(٤). فإن "صلى أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم(٥).

ويحكي أيضاً قولاً قديماً للشافعي؛ قال النووي: "ولا نعلم فيه خلافا عندنا إلا ما ذكره صاحب البيان فإنه حكى قولا قديما أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام وهذا شاذ ضعيف"(٦).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (١٦٢/٢).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٦/٢).
(٣) رد المحتار (٥٤/٦).
(٤) الذخيرة (٣٣٣/٢).
(٥) التاج والإكليل (٢٥٥/٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (٥٨٣/٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في الإنصاف: "وقيل: يفتقر إلى إذن وهو رواية حكاها في الأحكام السلطانية ذكره في القاعدة الثامنة والثمانين وأطلقهما في الفروع"(١)، وقال في الفروع في روايات المذهب في اشتراط إذن الإمام: "وعنه: بلى، وعنه: إن لم يتعذر، وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها، ونقل أبو الحارث والشالنجي: إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن"(٢). وقال في المغني: "فإن قلنا: هو شرط فلم يأذن الإمام فيه، لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهرا"(٣).

*. **واستدلوا**:

-. إذ هكذا كان شأنها على عهد رسول الله ﷺ وفي عهود الخلفاء الراشدين؛ لأن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فتحوا البلدان ولم يضعوا المنابر إلا بالمواضع التي فيها السلطان، فدل ذلك على أن الجمعة لا تجب عندهم حيث لا سلطان، فلا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر، فصار ذلك إجماعا(٤).

ويناقش:

بأن هذا الأصل؛ لكن كونه شرط وجوب أو صحة يفتقر إلى دليل أخص، فإنه "كون الناس في الأعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا يلزم منه بطلانها

(١) الإنصاف (٦/٢٧٥).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/١٥٤).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤/١٦٨).

(٤) التاج والإكليل (٢/٢٥٥)؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤/١٦٨).

إذا أقيمت بغير إذنه"[١]، ولاسيما والجميع متفق أن الأولى أن تكون بإذن الإمام[٢].

قال ابن قدامة: وما ذكروه إجماعا لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعا على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه"[٣]. ثم إن هذا لا يسلم فإنها كانت تقام في قرى كثيرة في العصور الإسلامية بغير إذن الإمام، وادعاء وقوع ذلك بإذنه فيه عسر أي أن ذلك كله كان يقع بإذنه فيه عسر"[٤]. قال أحمد: وقعت الفتنة في الشام تسع سنين وكانوا يجمعون"[٥].

– واستدلوا بأن النبي ﷺ شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة بما يروى عن جابر بن عبد الله ﷺ ما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال (أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا. وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا. واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة. فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره. إلا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب. فمن تاب تاب الله عليه. إلا لا تؤمن امرأة رجلا. ولا يؤم

(١) المجموع شرح المهذب (٥٨٤/٤).
(٢) التاج والإكليل (٢٥٥/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٥٨٤/٤)؛ حاشية إعانة الطالبين (٦٩/٢، ٧٠)؛ الإقناع (٥١/١)؛ المغني (١٦٨/٤).
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٨/٤).
(٤) شرح زاد المستقنع للحمد (١٥/٨).
(٥) المغني (١٦٨/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٩٧/٢).

أعرابي مهاجرا. ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)[1]، فقال (وله إمام عادل أو جائر) تنبيهاً على هذا الشرط.

ونوقش:

بضعف الحديث فيه عبد الله بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

-. واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أربع إلى الولاة)[2]. وعد من جملتها الجمعة)[3].

ونوقش:

بأنه لا يصح مرفوعاً، وإنما أخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن محيريز، وعطاء الخرساني[4]، وإنما الحجة في المرفوع.

-. واستدل الحنفية ومن وافقهم أيضاً: بأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع ، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له فيمتنع غيره

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (٣٤٣/١ - ح١٠٨١)، وضعفه البوصيري والألباني.

(٢) لا يصح مرفوعاً، قال الزيلعي: غريب، ورفعه صاحب الهداية كما رفعه المصنف وهو في غالب كتب الفقه موقوف على ابن عمر. انظر نصب الراية (٣٢٦/٣)، وتخريج أحاديث الكشاف (٢٥/٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤/٣).

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن محيريز قال: "الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان"، وعن عطاء الخراساني، قال: "إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود". انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٤/٩ – ث٢٩٠٣٠، ٢٩٠٣١).

من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفا من عقوبته[١] " ؛ لأن السلطان إذا نهج منهجا في محل اجتهاد لم يخالف وتجب طاعته، لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ من الواجب[٢].

ويناقش:

بأن هذا ليس متيقناً، بل هو محتمل أيضاً فيما يعينه السلطان، إن لم يكن في التقاتل فهو في التقالي، وكلاهما محرم، فإن "قولهم يؤدى إلى فتنة لا نسلمه لأن الافتئات المؤدى إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليست الجمعة مما تؤدى إلي فتنة"[٣]. والأصل أن المسلم يخاف من مقاتلة المسلم أو سبه، قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]، وقال النبي ﷺ (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[٤]، والأدلة في هذا الجانب كثيرة.

– ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع؛ فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة، وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال، وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين، فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقيمها بنفسه أو بنائبه[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤/٣)، وانظر أيضا: العناية شرح الهداية (٣٩٢/٢).

(٢) التاج والإكليل (٢٥٥/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥٨٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في ٱيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله (٢٧/١ – ح٤٨)؛ وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٨٠/١ – ح٦٤).

(٥) بدائع الصنائع (٢٤/٣)؛ الاختيار لتعليل المختار (٨٨/١)؛ العناية شرح الهداية (٣٩٢/٢).

ويناقش:

أن الافتئات على الإمام ممنوع حتى ولو لم نشترط الإذن، ولذا قالوا في تعداد الجمعة مع غير الحاجة: "فإن فعلوا أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ولو تأخرت وسواء قلنا إذنه شرط أو لا إذ في تصحيح غيرها افتئات عليه وتفويت لجمعته"(١).

****. القول الثاني: عدم اشتراط إذن السلطان لصحة ووجوب الجمعة:**

*** وبه قال الجمهور.**

من المالكية والشافعية والحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن إسحق وأبي ثور(٢).

فلم يشترطوا لصحة الجمعة أو وجوبها شيئا مما يتعلق بالسلطان، إذنا أو حضورا أو إنابة. قال البكري: "واعلم أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه – باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة"(٣).

فالذي استقر عليه المذهب المالكي هو ما قرره خليل رحمه الله حيث قال: "واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز"(٤)، قال في المواهب: "كذا في غالب النسخ لم تجز من الإجزاء(٥). إلا أنهم أكدوا ألا تُصلى إلا بإذن، ففي التاج والإكليل: "قال محمد بن مسلمة: لا يصليها إلا سلطان، أو مأمور، أو رجل مجمع عليه ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء(٦).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥٨٤/٤).

(٣) حاشية إعانة الطالبين (٦٩/٢، ٧٠).

(٤) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (٤٦/١)؛ الذخيرة (٣٣٤/٢).

(٥) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (٤٦/١).

(٦) التاج والإكليل (٢٥٥/٢).

وهذا مذهب الشافعية، قال الشافعي: وأحب في هذا كله إن كان الإمام قريبا أن يستأمر، وأحب للإمام أن يوكل من يصلى بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة، إلا أنهم إذا خافوا في هذا شيئا من السلطان أحببت أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت ، فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى، وسواء في هذا الجمعة والأعياد وغيرها[١].

وهو الذي صرح به شيوخ المذهب، الرافعي والنووي والسبكي، قال الرافعي: "ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه فيها خلافا لأبي حنيفة"[٢].

وقرره النووي فقال: "السنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن فيه افتئاتا عليه فإن أقيمت من غير إذنه جاز"[٣].

وهو أيضاً ما قرره السبكي فقال: "المسألة الثانية مصر أقيمت فيه جمعة واحدة على الشروط ولكن بغير إذن السلطان فهي صحيحة عندنا باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله"[٤].

وقد أكدوا على تأكيد إذن الإمام للسنية والخروج من الخلاف؛ قال في الإقناع في شروط الجمعة: "والثالث أن يصلي جماعة بإمام إن ندبه السلطان كان أولى وإن استبد بإقامتها أجزأته الصلاة"[٥]. وقال البكري: "وعن الشافعي والأصحاب، أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة، وخروجا من الخلاف"[٦].

---

(١) الأم ــ للشافعي (١/١٥٦).
(٢) الشرح الكبير للرافعي (٤/٥٣٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٥٨٤).
(٤) فتاوى السبكي (١/١٨١).
(٥) الإقناع في الفقه الشافعي (١/٥١).
(٦) حاشية إعانة الطالبين (٢/٦٩، ٧٠).

وهو الذي استقر عليه مذهب الحنابلة، قال في المنتهى: (ولصحتها أي الجمعة شروط أربعة ليس منها.. إذن الإمام"[١]، وكذا قال في الروض المربع"[٢].

*. **واستدلوا**:

-. لما روي أن عثمان ﷺ حين كان محصورا بالمدينة صلى علي ﷺ بالناس الجمعة[٣]. وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد[٤].

ونوقش:

بأنه روي عن عثمان ﷺ أنه لما حوصر قدم الناس عليا ﷺ فصلى بهم الجمعة[٥]. فأثر علي ليس بحجة الجواز لأن ذلك كان بأمر عثمان، ولو سلمناه فإنه إنما فعل لأن الناس اجتمعوا عليه، وعند ذلك يجوز لأن الناس احتاجوا إلى إقامة الفرض فاعتبر اجتماعهم[٦].

ويرد:

بأنه لم يرو أنه صلى بأمر عثمان ﷺ وكان الأمر بيده[٧]. وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم ولا يعلم عثمان أمره بذلك[٨].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٧).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع (١/١٠٧).

(٣) الأم ــ للشافعي (١/١٥٦)؛ وقال النووي في المجموع: (هذا المنقول عن علي وعثمان ﷺما صحيح رواه مالك في الموطأ في باب صلاة العيد ورواه الشافعي في الأم بإسناده الصحيح وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم ولا يعلم عثمان أمره بذلك) المجموع شرح المهذب (٤/٥٨٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٥٨٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢٥).

(٦) العناية شرح الهداية (٢/٣٩٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (٤/٥٨٤).

(٨) المجموع شرح المهذب (٤/٥٨٤).

– ومنطوق الرواية في البخاري: (عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[١]. وعلي ﷺ لا يقال له إمام فتنة، وإنما ذكروا أنه عبد الرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أتى بأهل مصر على عثمان ﷺ[٢]. ولذا قالوا: رواه البخاري بمعناه"[٣].والصلاة تشمل المكتوبة كلها، ومن ذلك الجمعة[٤].

ويناقش:

أن هذه القصة في غير العيد والجمع، كما قاله ابن عبد البر، فإنه أورد حديث عدي بن الخيار من طرق ثم قال: "قال أبو عمر: هذه القصة والله أعلم في غير الجمعة والعيد لأن الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري وسهل بن حنيف أو ابنه أبو أمامة بن سهل وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب. ذكر أهل السير منهم الواقدي والزبيري أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي بالناس في حصر عثمان ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد. وذكر المدائني عن محمد بن الفضل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: حضرت الصلاة فجاء المؤذن يؤذن عثمان وهو محصور فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل أو إلى سهل بن حنيف فقل له يصلي بالناس"[٥].

---

(١) صحيح البخاري في الجماعة والإمامة، باب إمامة المفتون والمبتدع، (٢٤٦/١ – ح٦٦٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٤/١٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢٩٧/٢)؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع (١٠٧/١).

(٤) شرح زاد المستقنع للحمد (١٥/٨).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٢/١٠).

إلى أن قال: "فهذه الأخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان يصلي بالناس إمام فتنة لم يرد به علي بن أبي طالب ولا سهل بن حنيف وإنما أراد به أحد الخارجين عليه والله أعلم.... وكان ابن وضاح وغيره يقولون إن الذي عنى عثمان بقوله إمام فتنة عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر"(١).

ويرد:

بما أورده بعده فقد قال: "وذكر المدائني أيضا عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر قال: صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف وعثمان محصور وعن عبد الله بن مصعب عن مسلم بن عروة عن أبيه قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف قال المدائني وأخبرنا ابن جعدة قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب قال وقال جويرية بن أسماء عن نافع قال لما كان يوم النحر جاء علي فصلى بالناس وعثمان محصور"(٢).

وقال: "وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا المسيب بن واضح قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلى علي بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها"(٣).

فلم يذكر فيه أن علياً صلى بأمر عثمان.

-. واستدل الجمهور أيضاً بأنها من فرائض الأعيان، فلم يشترط لها إذن الإمام، كالظهر، ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات"(٤). ونقيس على سائر

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٤/١٠).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٣/١٠).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٤/١٠).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥٨٤/٤)؛ المغني (١٦٨/٤).

العبادات ويجوز[١]. فالجمعة فرض كما في حديث: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[٢]. وغيره من الأحاديث ، وفعل هذه الفريضة لا يشترط فيها إذن الإمام[٣].

-. واستدلوا: بأنه "كان سعيد بن العاصي أمير المدينة فأخرج منها وصلى بهم أبو موسى الأشعري وذلك كثير"[٤].

-. وبأنه كما قال ابن عبد البر: "الخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه. وذكر أبو بكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله ما تقول في الخوارج إذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلي بالناس الجمعة؟ قال صل خلفه، فذكرت له قول من يقول إذا كان الذي قدمه لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف هذا المقدم وإن لم يقل بقولهم، فقال أما أنا فلست أقول بهذا[٥].

- واستدلوا: بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل، ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة[٦].

(١) الذخيرة (٢/٣٣٤)؛ الشرح الكبير للرافعي (٤/٥٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (٤/٥٨٤).
(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٩٣ - ح٨٢٠)؛ وأخرجه مسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨٠ - ح٨٤٦).
(٣) شرح زاد المستقنع للحمد (٨/١٥).
(٤) الذخيرة (٢/٣٣٤).
(٥) التمهيد (١٠/٢٩٠).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/٥٨٤).

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور بصحة صلاة الجمعة بغير إذن الإمام، لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الأول القاضي بالصحة مما أوهن الاستدلال بها.

ولكن أنبه على أمرين:

الأول: أن الحنفية عند اشتراطهم الإذن، إلا أنهم قالوا بسقوطه عند التعذر، قال في البدائع: "فأما إذا لم يكن إماما بسبب الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة[١].

وعندهم: "إذًا السلطان أو نائبه إنما هو شرط لإقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب، فإذا قرر الناظر خطيبا في مسجد فله إقامتها بنفسه وبنائبه وأن الإذن منسحب لكل من خطب[٢].

الثاني: لو فرض أن الإمام منع صلاة الجمعة، فإنه لا يطاع في ذلك إذا أمنت الفتنة، كما قال خليل: "واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز"[٣]، وفي المواهب: "قلت: ونحوه في الطراز وفرعه على القول بأن إذن الإمام ليس بشرط، وأنهم إذا منعهم وأمنوا أقاموها، ووجهه بأنه محل اجتهاد،فإذا نهج السلطان فيها منهجا، فلا يخالف ويجب اتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فإن حكمه ماض غير مردود[٤].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٥/٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٦/٢).

(٣) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (٤٦/١)؛ الذخيرة (٣٣٤/٢).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٤٢/٢).

وهذا يكون في موضوع إقامتها في المساجد، ولا يأتي على صلاتها في البيوت، ولاسيما إن كان الإمام ليس مجتهداً، واختلف المجتهدون على حكم المسألة، والله أعلم.

المطلب الثالث

وقت الجمعة

دخول الوقت شرط في صحة ووجوب الجمعة، والدليل على اشتراط الوقت: الإجماع على أنها لا تصح إلا فيه، فلا تصح قبله ولا بعده(١).

وقد اتفق العلماء أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، قال ابن رجب: "واتفقوا على أنه متى خَرَّج وقت الظهر ولم يصل الجمعة فقد فاتت ويصلي الظهر"(٢). وجمهور العلماء أن ذلك يمتد إلى دخول وقت العصر، لكن حيث أمكن جمع الظهر مع العصر، فقد قال بعضهم بامتداد الوقت إلى غروب الشمس، فقد "نقل ابن القاسم عن مالكٍ أن آخر وقتها غروب الشمس، قال ابن القاسم من صلى من الجمعة ركعةً ثم غربت الشمس صلى الركعة الثانية بعد غروب الشمس وكانت جمعةً(٣).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧/٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤٢٠/٥)، وأشار إلى أن الخلاف (إن صلى الجمعة، ثم خَرَّج الوقت وهم في الصلاة، فقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل الصلاة، إلا أن يخرج قبل السلام على رأي أبي حنيفة وحده، والمنصوص عن أحمد: أنه أن خَرَّج الوقت وهم في التشهد أتموا الجمعة، واعتبر الخرقي من أصحابنا أن يكون قد أدرك في الوقت ركعة فصاعدا، فإن خرج الوقت قبل إدراك ركعةٍ صلوا ظهراً، وحكي رواية عن مالكٍ كذلك. ومن أصحابنا من قال: تلحق الجمعة بتكبيرة الإحرام في الوقت كسائر الصلوات)اهـ.

(٣) الذخيرة (٣٣١/٢)؛ شرح الخرشي (١٤٦/٥)؛ منح الجليل (٤٤٦/٢)؛ فتح الباري لابن رجب (٤٢٠/٥).

أما أول وقت الجمعة فقد اختلف فيه على قولين:

** **القول الأول**:

أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، فلا يثبت وجوبها، ولا يصح أداؤها إلا بدخول وقت الظهر.

*. وبه قال: جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية.

فعند الحنفية: ومن شرائطها: الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده[١]. حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر؛ ولا يبني الظهر على الجمعة؛ لأنهما مختلفان[٢].

وكذا مذهب المالكية شرطية العلم بدخول وقتها وهو الزوال، قال في الذخيرة: "الشرط الأول العلم بدخول وقتها وهو الزوال[٣].قال ابن القاسم في الكتاب ما لم تغب الشمس ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وعند ابن الماجشون[٤].قالوا: "لا خلاف عندنا أنها فرض عين، وقد ذكر أن من شرط صحتها أن تقع هي وخطبتها في وقت الظهر، فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها، أو أوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجه لم تصح[٥].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٥٤/١)؛ بداية المبتدي (٢٦/١)؛ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (٢١٠/١)؛ فتح القدير لكمال بن الهمام (٢١٢/٣)؛ العناية شرح الهداية (٣٩٣/٢).

(٢) بداية المبتدي (٢٦/١)؛ الجوهرة النيرة (٣٥٠/١).

(٣) الذخيرة (٣٣١/٢)؛ شرح خليل للخرشي (١٤٦/٥)؛ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ــ عليش (٤٤٦/٢).

(٤) الذخيرة (٣٣١/٢).

(٥) شرح خليل للخرشي (١٤٦/٥)؛ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ــ عليش (٤٤٦/٢)..

وعليه الشافعية أيضاً؛ قال الرافعي: في شروط الصحة: "أحدها: الوقت فلا مدخل للقضاء في الجمعة علي صورتها بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس شرطا في نفسها، وانما هو شرطه في إيقاعها أداء، ووقتها وقت الظهر"(١)، وفي كفاية الأخيار: "ومنها أي من شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت،ووقتها وقت الظهر، فلا تقضى على صورتها بالاتفاق(٢).

*. **واستدلوا**:

-. ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)(٣). وفي رواية (إذا مالت الشمس)(٤). ومعنى: تميل أي: إلى جهة الغرب وتزول عن وسط السماء وهو وقت صلاة الظهر، وقد ثبت عنه أنه قال (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥)، فصلاتها بعد الزوال هو المطلوب.

ونوقش:

بأنه صح أيضاً صلاته لها قبل الزوال كما يأتي في أدلة الحنابلة.

-. وعن سلمة بن الأكوع ﷺ وكان من أصحاب الشجرة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه)(٦). وفي لفظ عنه عنه ﷺ قال (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع

(١) الشرح الكبير للرافعي (٤٨٦/٤).

(٢) كفاية الأخيار (١٤٣/١)؛ حاشية البجيرمي على المنهاج (٥٥/٤).

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة، (٣٠٧/١ – ح٨٦٢).

(٤) رواه أبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب في وقت الجمعة، (٣٥٢/١ – ح١٠٨٤)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (٢٢٦/١ – ح٦٠٥).

(٦) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (١٥٢٩/٤ – ح٣٩٣٥)؛ وأخرجه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٩/٢ – ح٨٦٠).

فنتتبع الفيء)[1]، أي ظل الحيطان. أي يصلح لأن يستظل فيه، وهو دليل التعجيل بصلاة الجمعة أول الوقت.

ويناقش:

بأن هذا يستدل به على استحباب تعجيلها، على أنه ورد أيضاً الإبراد بها؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة)[2]، ومعنى أبرد بالصلاة: أخرها حتى يصير ظل وفيء في الطرقات.

لكن يَرِد عليه ما قاله ابن قدامة، فقد قال في المغني: "فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد، لأن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس[3]، متفق عليه، ولم يبلغنا أنه أخرها بل كان يعجلها؛ حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة[4]، رواه البخاري، ولأن السنة التبكير بالسعي إليها، ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة"[5].

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/٥٨٩ - ح٨٦٠)؛ (٣/٩ - ح٢٠٢٩).

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة (١/٣٠٧ - ح٨٦٤).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (١/٣١٧ - ح٨٩٦، ٨٩٧)؛ وأخرجه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/٥٨٨ - ح٨٥٩).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/٤٣٣).

-. واستدلوا أيضاً بما روي (أن النبي ﷺ لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل هجرته قال له: إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة)[1].

ونوقش:

بأنه لا يصح، فلا أصل له.

-. وأن الجمعة هي الظهر، وإنما سقطت الركعتان لعذر الخطبة كما سقطت لعذر السفر[2].

ويناقش:

أنه ليس متفقاً على هذا، بدليل صحتها لمن أدرك منها ركعة؛ لعموم الحديث عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[3]، حيث إن معنى أدرك الصلاة: أي أداء.

-. وقد سلم الخصم آخر الوقت فتعين أوله عليه[4].

ويناقش:

بأن وقت الانتهاء أيضاً متنازع فيه، هل هو إلى بداية وقت العصر أو إلى غروب الشمس.

---

(١) قال في نصب الراية (١٩٥/٢): غريب؛ وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٥/١): لم أجده، وأدخله ابن عبد الهادي في كتابه: جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٥/١ - ح٢٦١)

(٢) الذخيرة (٣٣١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (٢١١/١ - ح٥٥٥)، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ (٤٢٣/١ - ح٦٠٧).

(٤) الذخيرة (٣٣١/٢).

** القول الثاني: أن وقت الجمعة هو وقت صلاة العيد. يعني من ارتفاع الشمس، ويستمر حتى دخول وقت العصر. لكن يرون أن الجمعة تلزم بزوال الشمس، لأن ما قبله وقت جواز(١).

*. وبه قال: الحنابلة.

سأل الكوسج الإمام أحمد قال: الجمعة قبل الزوال أم بعد الزوال؟ فأجابه: إن فعل ذلك- يعني قبل الزوال- فلا أعيبه، وأما بعده فليس فيه شك. وقال إسحاق: كما قال(٢). قال في الشرح الكبير: أول وقتها أول وقت صلاة العيد(٣). وكذلك في مسائل ابن عبد الله بن الإمام أحمد عنه ما يدل على أنه قبل الزوال(٤).

وفي شرح المنتهى وكشاف القناع: أن أول وقتها: "من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر إلحاقا لها بها لوقوعها موضعها(٥).

وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة، والصحيح في السادسة وآخره آخر وقت صلاة الظهر لا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده اجماعا(٦). والمراد بالساعات هنا أوقات ما بين أول النهار إلى الزوال، على مقتضى حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٧)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/١٣٠)..
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/٨٨٣ - م٥٤٠).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٦٣).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١١٢).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٧)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/١٣٠)..
(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٦٣).

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)[1].

*. **واستدلوا**:

-. بأن النصوص المتقدمة الواردة في صلاة الجمعة عند الزوال تفيد أن بداية الوقت قبله، ومما يدل على ذلك ما ورد عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح)[2].

-. وعن جابر ﷺ أيضاً: كان رسول الله ﷺ إذ زالت الشمس صلى الجمعة)[3].

قال الألباني: وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكرنا، وذلك أنه من المعلوم أنه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين يقرأ فيهما القرآن ويذكر الناس حتى كان أحيانا يقرأ فيها ق والقرآن المجيد[4]، فإذا تذكرنا هذا علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتما وكذا الخطبة طالما أن الصلاة كانت حين الزوال، وهذا بين لا يخفى والحمد لله)[5].

*. ويشهد لذلك عدة آثار من عمل الصحابة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة، (٣٠١/١ - ح٨٤١)؛ وأخرجه مسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة (٣٦٦/٢ - ح٨٥٠).

(٢) رواه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٨/٢ - ح٨٥٨).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، انظر: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (٢٠/١).

(٤) الأجوبة النافعة (٢٠/١).

(٥) الأجوبة النافعة (٢١/١).

-. منها: عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره)[1].

ونوقش:

بضعف الرواية لجهالة عبد الله بن سيدان السلمي، قال ابن حجر: (وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال بن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه) ثم ذكر آثارا صحيحة عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال[2].

ويرد:

بأنه محتمل للتحسين بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره فإن رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان، وهو تابعي كبير روى عنه أربعة من الثقات، وبأنه لا تعارض بين ما أورده الحافظ عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال، وبين هذا الأثر، فالصحابة تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ فكانوا؛ كما كان عليه السلام؛ يفعلون تارة هذا وتارة هذا[3].

-. ومنها: أثر عبد الله بن سلمة، قال عبد الله في مسائله عن الإمام أحمد: سئل عن وقت صلاة الجمعة؟ قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس حديث

---

(١) رواه سنن الدارقطني في الجمعة باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار (٣٣٠/٢ - ح١٦٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢ - ث٥١٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٥/٣ - ح٥٢١٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٨٧/٢).

(٣) الأجوبة النافعة (٢٣/١).

عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: أن عبد الله يعني ابن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر(١).

-. ومنها: عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى(٢).

ونوقش: بأن سعيد بن سويد مجهول العين فلم يرو عنه إلا عمرو بن مرة.

ويرد: بأن حديثه محتمل التحسين فقد ذكره ابن حبان في الثقات(٣).

-. وعن بلال العبسي: أن عمارا صلى بالناس الجمعة والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل(٤).

عن أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجده(٥).

-. وعن ابن مسعود قال: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الخيم(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢ - ث٥١٧٦)، وقواه الألباني في الأجوبة النافعة (٢٤/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢ - ث٥١٧٦).

(٣) الثقات لابن حبان (٦٢/١)، ولذا قواه الألباني في الأجوبة النافعة (٢٤/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢ - ث٥١٨٢)، وقال الألباني: إسناده صحيح، كما في الأجوبة النافعة (٢٤/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢ - ث٥١٨٦)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، كما في الأجوبة النافعة (٢٥/١).

(٦) قال في الشرح الكبير لابن قدامة (١٦٣/٢): "رواه ابن البحتري في أماليه بإسناده" اهـ.

-. وروي عن ابن مسعود وعن معاوية ﷺما أنهما صليا الجمعة ضحى وقالا انما عجلنا خشية الحر عليكم(١).

-. وجعل الحنابلة ما ورد عن الصحابة مما يدل على الإجماع حيث انتشر ولم ينكر(٢).

-. ولأنها عيد، أشبهت صلاة العيدين(٣). والدليل على أنها عيد: قول النبي ﷺ حين اجتمع العيد والجمعة قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان(٤). ووقت العيد كما قال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار(٥).

ونوقش:

بما تقدم من فعلها بعد الزوال.

ويرد:

بأن أحاديثهم تدل أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه وأنه الأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنهما (١٠٧/٢ - ث٥١٧٦، ٥١٧٧).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (١٦٣/٢).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٠/١)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٦٣/٢).

(٤) رواه أبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٣٤٩/١ - ح١٠٧٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وجاء نحوه عن أبي عبيد مولى ابن أزهر موقوفاً على عثمان ﷺ رواه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من بحوم الأضاحي (٢١١٦/٥ - ح٥٢٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢ - ث٥١٧٣).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (١٦٣/٢، وما بعدها).

***. الترجيح:**

الراجح هو قول الحنابلة بصحة صلاة الجمعة مع وقت صلاة العيد، لكن فعلها بعد الزوال أفضل خروجا من الخلاف ؛ ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها في أكثر أوقاته والأولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء(١). وقال النووي: وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها(٢).

وأن آخر وقتها وقت الظهر لقوة أدلته، قال ابن قدامة: "ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر"(٣).

أما القول بأن آخر وقتها غروب الشمس، فقد حكاه ابن رجب رواية عن مالك ثم قال: والعجب ممن ينصر هذا القول، ويحتج له، مع أنه لا يعرف العمل به إلا عن ظلمة بني أمية وأعوانهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام، ثم ينكر على من قدم الجمعة على الزوال متابعة لأصحاب النبي ﷺ ولكثيرٍ من التابعين لهم بإحسان.

فإن قيل: فقد كان الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ يصلون مع من يؤخر الجمعة إلى بعد العصر، والى قريب من غروب الشمس؟ قيل: كانوا يصلون الظهر والعصر في بيوتهم قبل مجيئهم، ثم يجيئون اتقاء شر الظلمة، كما أمرهم النبيﷺ بذلك، ومنهم من كان يومئ بالصلاة، وهو جالسٌ في المسجد إذا خاف فوت الوقت(٤).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢٩٧/٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٣٠/٤)..

(٢) المجموع شرح المهذب (٦٠/٣).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٦٣/٢)؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع (١٠٧/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤٢١/٥)؛ والرواية عن مالك مختلف فيها انظر: الذخيرة (٣٣١/٢)؛ شرح شرح خليل للخرشي (١٤٦/٥)؛ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ــ عليش (٤٤٦/٢).

المبحث الثاني

شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة أو الوجوب

سبق في التمهيد أن شروط الوجوب فقط فيما سوى شروط أهلية التكليف بصورة عامة، من عقل وبلوغ، ثم تنحصر في خمسة على اختلاف المذاهب فيها: (الإقامة بمصر – الذكورة – الصحة – الحرية – السلامة)، وأنه تنعقد الجمعة بمن يصلح إماما للرجال في الصلوات المكتوبة، فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير، فتنعقد الجمعة بعبيد ومسافرين. وسبق في التمهيد أن شروط الصحة فقط تنحصر في أربعة على اختلاف المذاهب فيها: (الخطبة – الجماعة – الإذن العام المستلزم الاشتهار – أن لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد مطلقا).

المطلب الأول

شروط الوجوب فقط

والمراد ما سوى شروط أهلية التكليف بصورة عامة، من عقل وبلـــوغ، وإنما المقصود الشروط التي يلزم من فقدها عدم تعلق الطلب وحده، مـــع ثبـــوت صحة الفعل. وهي في الجملة متفق عليها بين المذاهب، وتنحصر في خمسة:

-. أولاً: الإقامة بالمصر، وهو الاستيطان في مكان، ثم لا فرق في الإقامة بين أن تكون على سبيل الاستيطان أو دون ذلك، فمن تجاوزت أيام إقامته في بلدة ما الفترة التي يشرع له فيها قصر الصلاة وجبت عليه صلاة الجمعة وإلا فلا.

واستدل عليه[1] بما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال من كان يـــؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو

(١) المبسوط للسرخسي (٣٨/٢)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٣)؛ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١٨٥/٢).

صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد)[1]. لكنه لا يصح، وعليه فيمكن إقامتها بغير هذا الشرط[2].

-. ثانياً: الذكورة وهي من المتفق عليه بين الفقهاء في وجوب الجمعة، فهي تصح من المرأة ولا تجب عليها.

-. ثالثاً: الحرية وهي من المتفق عليه بين الفقهاء في وجوب الجمعة، فهي تصح من العبد ولا تجب عليه.

-. رابعاً: الصحة: ويقصد بها خلو البدن عما يتعسر معه عرفا الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرض وألم شديد؛ فلا تجب صلاة الجمعة على من اتصف بشيء من ذلك. وألحق بالمريض ممرضه الذي يقوم بأمر تمريضه وخدمته، بشرط أن لا يوجد من يقوم مقامه في ذلك لو تركه.

-. خامساً: السلامة: والمقصود بها سلامة المصلي من الموانع التي تؤثر في سلامته كالعاهات المقعدة، أو المتعبة، وأيضا في حالة الخوف من الخروج إليها.

(١) أخرجه الدارقطني كتاب الجمعة؛ باب من تجب عليه الجمعة (٣٠٥/٢ – ح ١٥٧٦)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٣٠٩/١ – ح١٣٨٠).

(٢) وتقدمت له أدلة في صلاة الصحابة عند المياه بين الحرمين وغيرها عند الكلام على عدم اشتراط المصر.

المطلب الثاني

شروط للصحة فقط

وهي الشروط التي يلزم من فقدها البطلان مع استمرار المطالبة به.

-. أولاً: شرط الخطبة: وهي ما يطلق عليها خطبة، وفيها تفصيل في المذاهب وكونها خطبة واحدة أو ثنتين، ولا يشترط التطويل فيها، فعن أبي وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة،وإن من البيان سحرا)[1]. وعن جابر بن سمرة السوائي قال: (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات)[2]. وقد قرأ النبي ﷺ سورة ق على النبر وخطب بها؛ فعن بنت لحارثة بن النعمان قالت: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا)[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٤ – ح٨٦٩)؛ وتنفست: أي أطلت قليلاً، ومئنة: أي علامة، وقوله: إن من البيان سحرا: إما ذم لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى تكتسب من الأثم به كما يكتسب بالسحر، أو أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، قال النووي: وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار. اهـ. ويؤيده السياق فإن بيان الفقيه على قصر خطبته كالسحر المؤثر.

(٢) رواه أبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب قصار الخطب، (١/٣٥٧ – ح١١٠٧)؛ وحسنه الألباني.

(٣) رواه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/٥٩٥ – ح٨٧٣)؛ وقولها: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا): التنور: الفرن، وهي إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله.

-. ثانياً: شرط الجماعة (العدد): فلا تصح من واحد، وعليه إجماع العلماء، قال الماوردي: "لا يختلفون أنها لا تصح بواحد"[١].

والمذاهب تختلف في العدد هل يكفي اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو اثنا عشر أو أربعون رجلا تجب في حقهم الجمعة. والخلاف أيضاً في وقت حضورهم من أول الخطبة، وفي بقائهم حتى الانتهاء. قال الألباني: والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولا[٢] ليس على شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة[٣].

وكل المذاهب اشتملت على عدة أقوال، ولذا أقتصر من كل مذهب على أشهر ما فيه، فأشهر هذه المذاهب هي:

. **القول الأول: **اشتراط أربعين رجلاً من أهل الجمعة**.

*. وبه قال: الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية.

قال الشافعي في الأم: (ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا)[٤]. وفي الوسيط: (الشرط الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكورا مكلفين أحرارا مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة)اهـ، ونحوه في الرافعي[٥]. وفي المجموع: (ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفسا)[٦].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩٣٢/٢).

(٢) راجع في هذه المذاهب ومن قال بها: فتح الباري لابن رجب (٥٢٤/٥ وما بعدها)، فقد أفاض وأجاد.

(٣) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (٣٩/١).

(٤) الأم (١٩٠/١).

(٥) الوسيط (٢٦٦/٢)؛ الشرح الكبير للرافعي (٥١٠/٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٥٠٢/٤).

وكذا مذهب الحنابلة: ففي المغني: (فأما الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها)[١]، وقال في الكافي: (الشرط الثالث: اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة: وعنه: تنعقد بثلاثة لأنهم جمع تنعقد بهم الجماعة وعنه بخمسين والمذهب الأول)[٢]، وذكر في الإنصاف أنه ظاهر المذهب[٣].

وذكره ابن عبد البر قولاً عند المالكية[٤].

* . **واستدلوا: بأحاديث منها:**

-. حديث جابر ﷺ أنه قال (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة)[٥]. وقول الصحابي مضت السنه كقوله ﷺ[٦].

ونوقش: بأنه لا يصح[٧].

-. ومنها حديث كعب بن مالك ﷺ قال أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات أسعد بن زرارة ﷺ وكنا أربعين[٨].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٧١/٢).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٠/١).

(٣) الإنصاف (٢٦٥/٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٩/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في الجمعة، باب العدد في الجمعة (٣٠٦/٢ - ح١٥٧٩)، وأخرجه البيهقي في الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، (١٧٧/٣ - ح٥٨١٥).

(٦) المجموع شرح المهذب (٥٠٤/٤)؛ كفاية الأخيار (١٤٣/١).

(٧) ضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (٥٠٤/٤)؛ وقال في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/ ٥٩٥): وهذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٣٧/٢ - ح٦٢٢)؛ وقال الألباني في إرواء الغليل (١٢١/١ - ح٦٠٣): ضعيف جداً.

(٨) سبق تخريجه في شرط (المصر).

وجه الدلالة : أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد والأربعون أقل ما ورد[١]. وهو حديث فيه عدد قد وجد في الشرع أن الجمعة انعقدت به، ولم يوجد في الشرع جمعة انعقدت بأربعة، فكان العدد الذي طابق الشرع أولى، وبهذا يبطل ما اعتلوا به لمذهبهم[٢].

ونوقش:

بأنه "لا يصح الاستدلال به؛ وذلك لأن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً، فلم يقل: إنهم أمروا أن يجمعوا، فلما بلغوا أربعين أقاموا جمعة، فلو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه شيء من الاستدلال"[٣].

-. وكذلك استدلوا بأن "يقال: أجمعت الأمة علي اشتراط العدد، والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح ، وثبت أن النبي ﷺ قال : وصلوا كما رأيتموني أصلي"[٤]. ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين[٥]. وقد اتفق على إقامتها بالأربعين، فمن ادعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل؛ فهو مجمع عليه في تعليق الحكم، وما دونه من الأعداد مختلف فيه[٦].

ويناقش:

بأنه قد ثبت الدليل باثني عشر، وما ناقشوه به لا ينهض للرد، كما ورد الشرع بأدلة أخرى كما يأتي في بقية الأقوال والترجيح.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٥١١/٤)؛ كفاية الأخيار (١٤٣/١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩٣٣/٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨/٥).

(٤) رواه البخاري، وتقدم تخريجه.

(٥) المجموع شرح المهذب (٥٠٤/٤)؛ كفاية الأخيار (١٤٣/١).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٩٣٣/٢).

-. واستدلوا بأن محققي المذاهب ذكروا الأربعين، وأن الأخذ به يكون من باب الاحتياط، فقد قال ابن عبد البر: "وعدد تقام به الجمعة عشرون، ولم يحد مالك في ذلك شيئا ،وحد فيه بعض أصحابه ثلاثين، ومن أهل المدينة من حد في ذلك أربعين، ومنهم من قال خمسين، ومنهم من قال: تجوز بثلاثة سوى الإمام ولغيرهم في ذلك أقاويل غير هذه، والاحتياط في هذا أولى"(١).

ويناقش:

بأنه على ما ذكره ابن عبد البر، فيكون الاحتياط على أكثر ما قيل، وهو الخمسين؛ بل يقال أيضاً إن الاحتياط في عدد المائتين، فقد نقل المازري عشرة أقوال هي: "عدم التحديد واثنان وثلاثة وأربعة وتسعة واثنا عشر وما قارب الثلاثين وأربعون وخمسون ومائتان"(٢).

ثم إن الاحتياط لا يقضي على صحة الصلاة بأقل من هذا العدد.

-. واستدلوا: بأن ما دون الأربعين عدد لا تبنى لهم الأوطان غالبا، فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة كالواحد والاثنين(٣)، فإنه "لا تجزي الأربعة وما في معناها بل لا بد ممن تتقرى بهم قرية، ولذا فعند المالكية رواية أنها محدودة بثلاثين بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد(٤).

ويناقش:

بأنه "لا معنى لاشتراط الإقامة والحرية فيهم؛ لأن درجة الإمامة أعلى، فإذا لم يشترط هذا في الصلاحية للإمامة فكيف يشترط فيمن يكون مؤتما"(٥)، يعني أنه

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٩/١).
(٢) الذخيرة (٣٣٢/٢).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٩٣٣/٢).
(٤) الذخيرة (٣٣٢/٢).
(٥) المبسوط للسرخسي (٤٣/٢).

أنه أيضاً يصليها السلطان بأي بلد، وإن لم يكن مقيماً بها، ثم إنه إن قصد بالأوطان الأمصار؛ فكذلك لا تبنى على الأربعين عادة، وإن قصد به الإقامة الدائمة، فهو ممكن، وكثير من الصحابة كان يسكن قرب الأمصار، ويدخل المصر يجمع فيه.

وقال شيخ الإسلام: "تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن ، تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به؛ بل من وجبت عليه انعقدت به"(١).

. **القول الثاني: **تنعقد الجمعة بثلاثة**.

*. وبه قال: الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢). وهو قول في مذهب مالك(٣)، وقول في المذهب الشافعي أيضاً(٤).

لكن اختلفوا في عد الإمام من الثلاثة، فقال "أبو حنيفة ﷺ ثلاثة نفر سوى الإمام. وقال أبو يوسف ﷺ اثنان سوى الإمام"(٥)، وكذا ذكر في الإنصاف في عد الإمام من الأعداد روايتين(٦).

*. **واستدلوا**:

-. بما ورد عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك

(١) مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤).
(٢) الإنصاف (٢٦٥/٢).
(٣) الذخيرة (٣٣٢/٢).
(٤) نقل عن قديم الشافعي، وقال به بعض أصحابه، كفاية الأخيار (١٤٣/١).
(٥) المبسوط للسرخسي (٤٣/٢)؛ ونحوه في العناية شرح الهداية (٤٠٠/٢).
(٦) الإنصاف (٢٦٥/٢).

بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية"[١]، والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإن الشيطان قد استحوذ عليهم، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة[٢].

ونوقش:

بأنه فارق بين الوجوب والصحة، فيحتمل أنها تجب عليهم ليذهبوا إلى مصر تقام فيه.

ويرد:

بأنه لا يمكن أن نقول: تجب على الثلاثة، ثم نقول: لا تصح من الثلاثة؛ لأن إيجابها عليهم، ثم قولنا: إنها غير صحيحة تضاد، معناه: أمرناهم بشيء باطل، والأمر بالشيء الباطل حرام[٣]. ثم "إذا أراد الإنسان تحقيق علم أو عمل فتخلى في بعض الأماكن مع محافظته على الجمعة والجماعة فهذا حق"[٤].

-. واستدلوا بأن "الجمع الصحيح إنما هو الثلاث يعني سلمنا أن الجمعة تنبئ عن الاجتماع، لكن الخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالى {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } والجمع الصحيح هو الثلاث[٥]. "لأنه يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين ولأن الله تعالى قال: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة"[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة (١/٢٠٥ - ح٥٤٧)، وآخره قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة، والحديث حسنه الشيخ الألباني.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٤٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٤٠٥).

(٥) العناية شرح الهداية (٢/٤٠٠).

(٦) المغني (٢/١٧١).

لكن من قال اثنان سوى الإمام استدل له: "أن في المثنى معنى الاجتماع لأن فيه اجتماع واحد بآخر، والجمعة مبنية على معنى الاجتماع لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجماعة، وفي الجماعة اجتماع لا محالة"(١).

ونوقش: بأنه كون الجمعة تجب في جماعة؛ لا حجة فيه ههنا، لأننا نوجبها في جماعة، ولكن اختلفنا في عددها، والأخبار لا تقضي على أحد الأعداد دون غيره، فلم يصح لهم الاحتجاج(٢).

ومن قال ثلاثة سوى الإمام؛ أي: يشترط أربعة رجال، إمام وثلاثة يوجه إليهم الخطاب. استدل له: بأن الثلاثة أقل الجمع، لكن ورد الخطاب للجمع، وهو قوله تعالى: { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } فإنه يقتضي ثلاثة سوى الخطيب(٣).

فإن "الجماعة شرط على حدة، وكذلك الإمام، فلا يعتبر الإمام من الجماعة وذلك لأن قوله تعالى {فاسعوا} يقتضي ثلاثة، وقوله {إلى ذكر الله} يقتضي ذاكرا فذلك أربعة"(٤). ولأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين(٥).

لكن الاستدلال بالآية هنا "ليس بصحيح؛ لأن قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [الجمعة: ٩] وإن كان جمعاً، فالمراد به الجنس، ولهذا يؤمر بالحضور إلى الجمعة، ولو كان واحداً(٦)، كحال الإمام فهو واحد، وإنما هو يسعى لخطبته.

---

(١) العناية شرح الهداية (٢/٤٠٠).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٩٣٣).
(٣) العناية شرح الهداية (٢/٤٠٠).
(٤) العناية شرح الهداية (٢/٤٠٠).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢/١٧١).
(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٤٠).

. **القول الثالث: أنه لا بد من اثني عشر رجلاً من أهل الوجوب.

*. وبه قال المالكية:

ففي البلغة وغيرها: الشرط الثاني: حضور اثني عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين(١).

*. **واستدلوا**:

-. بما ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ ما قال: (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً }(٢). فهو صريح في "جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويجئ أيضا على قول مالك، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف"(٣).

ونوقش:

بما قال الماوردي أنه "لا حجة فيه، لأن انفضاضهم كان بعد الإحرام؛ وقد كانت انعقدت بأربعين، واستدامة العدد مسألة أخرى"(٤)، وقد ذكره النووي لكن احتمالاً، فقال: "يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٢٦/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٩/٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٤/٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة (٣١٦/١ - ح٨٩٤)؛ أخرجه مسلم في الجمعة باب قوله تعالى { وإذا رأوا.. } (٥٩٠/٢ - ح٨٦٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٢٥/٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٩٣٣/٢).

والصلاة[١]، ويحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا[٢]. و"يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل"[٣].

ويرد:

بأن هذه احتمالات وبعضها أوهى من بعض، قال النووي: "وجاء في روايات مسلم انفضوا في الخطبة، وفى رواية للبخاري انفضوا في الصلاة ،وهى محمولة علي الخطبة جمعا بين الروايات، ويكون المراد بالصلاة الخطبة؛ لان منتظر الصلاة في صلاة"[٤]. قال الحافظ: "وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثنى عشر رجلا[٥]. ثم قال: "وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين[٦]. وقال: وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة ،وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهى كآية {لاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} وقبل النهى عن الفعل الكثير في الصلاة[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٥٠٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٢٥).

(٣) المغني (٢/١٧١)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٧٦)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/١٣٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٥٠٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٢٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٢٥).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٢٥).

الترجيح:

الراجح هو القول بصحة الجمعة بثلاثة لقوة أدلته، وما ورد من مناقشات على أدلة الأقوال الأخرى، ولذا عقب ابن عثيمين على اختيار صاحب الزاد بالأربعين، فقال: "وبهذا يتبين أن دليل المؤلف إما صريح غير صحيح مثل حديث جابر، وإما صحيح غير صريح مثل حديث مصعب بن عمير، والحديث الذي تثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحاً وصريحاً؛ لأن الضعيف ليس بحجة، وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال «أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال»، وعلى هذا فاشتراط الأربعين لإقامة الجمعة غير صحيح؛ لأن ما بني على غير صحيح فليس بصحيح"(١).

وقد قال الألباني رحمه الله: "الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة... والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعائر الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل؛ فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا فقد صليا صلاة الجمعة(٢).

والقول بصحتها من اثنين قواه ابن عثيمين أيضاً فإنه ذكره ثم قال: "وهو قول قوي، لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح؛ إذ لا بد من جماعة تستمع،

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨/٥).

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (٣٩/١).

وأقلها اثنان، والخطيب هو الثالث، وحديث أبي الدرداء يؤيد ما قاله الشيخ"[١]. ثم قال: وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة، وتجب عليهم[٢].

وقال بترجيحه الثلاثة: "القول الرابع: أنه يشترط أن يكونوا ثلاثة: خطيب ومستمعان، واستدلوا: أن الثلاثة أقل الجمع؛ أنه روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» هذا القول قوي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

وهذا هو الراجح، وهو مذكور في جميع المذاهب كما تقدم، وقول جماعة من السلف، ذكر في المغني أنه قول الأوزاعي وأبي ثور"[٤]. والله أعلم.

- **ثالثاً: شرط الاشتهار (الإذن العام لحضورها)**:

المراد به الإذن العام لعموم الناس بحضورها، وهذا خلاف إذن السلطان الذي هو شرط صحة ووجوب عند الحنفية، وسبق مناقشة أدلته وترجيح أنه ليس بشرط صحة ولا وجوب، ولكن المقصود هنا أن تؤدى بإذن عام يستلزم الاشتهار، وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس، مع فتح الأبواب للقادمين إليه. قال في رد المحتار "قوله الإذن العام: أي أن يأذن للناس إذنا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار[٥].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٤١).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٤١).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٤٠).
(٤) المغني (٢/١٧١).
(٥) رد المحتار (٦/٩٠).

وقد اختلف العلماء في شرط الإذن العام أو الاشتهار على قولين:

****. القول الأول: اشتراط الإذن العام، بحيث لا تصح بدونه.**

***. وهو قول الحنفية.**

قال السرخسي: "والإذن العام من شرائطها حتى إن السلطان إذا صلى بحشمه في قصره ، فإن فتح باب القصر وأذن للناس إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها، وإن لم يفتح باب قصره ولم يأذن لهم في الدخول لا يجزئه(١).

وهو من مفردات الحنفية، قال في مجمع الأنهر: وفي البحر والمنح خلافه لكن ما قررناه أولى ؛ لأن الإذن العام يحصل بفتح باب الجامع وعدم المنع ولا مدخل في غلق باب القلعة وفتحه؛ ولأن غلق بابها لمنع العدو لا لمنع غيره تدبر وعند الأئمة الثلاثة لا يشترط الإذن العام(٢).

ولكن لم يكن هذا القول مما حفظ عن كتب محمد بن الحسن، وهو ما يقال له ظاهر الرواية(٣)، قال في رد المحتار: واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره في الهداية بل هو مذكور في النوادر ومشى عليه في الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المعتبرات(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٤٥).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٣٣)؛ مراقي الفلاح (١/٢١٠).

(٣) قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٩١): "اهر الرواية هي ما وجد في بعض كتب محمد المبسوط والزيادات والجامع الصغير سميت بذلك لأنها ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة وهي الطبقة الأولى الثانية مسائل النوادر كالكيسانيات والهارونيات وتسمى غير ظاهر الرواية لأنها لم تثبت عن محمد ثبوتا ظاهرا كالأولى والطبقة الثالثة ما استنبطه المتأخرون مما لم يجدوا فيه رواية عن أصحاب المذهب" اهـ.

(٤) رد المحتار (٦/٩٠)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٧٥٦).

***. واستدلوا:**

-. "لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم"(١).

ويناقش:

بأن هذا قد يقال فيما منع الناس من كل المساجد بغير مسوغ، وأما والمساجد متعددة تقيم الجمعات، فهذا كاف في إظهار الشريعة.

-. و"لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس ولا يحصل ذلك إلا بالإذن العام، وكما يحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها فالسلطان يحتاج إليهم بأن يأذن لهم إذنا عاما بهذا يعتدل النظر من الجانبين"(٢).

ولكن نوقش هذا بما نقل في الحاشية على مراقي الفلاح: "ولا يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة؛ لأن الإذن العام حاصل لأهله، وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن"(٣). قال في رد المحتار: "[قوله لكان أحسن] لأنه أبعد عن الشبهة؛ لأن الظاهر اشتراط الإذن وقت الصلاة لا قبلها لأن النداء للاشتهار كما مر وهم يغلقون الباب وقت النداء أو قبيله، فمن سمع النداء وأراد الذهاب إليها لا يمكنه الدخول فالمنع حال الصلاة متحقق ؛ ولذا استظهر الشيخ إسماعيل عدم الصحة ثم رأيت مثله في نهج النجاة معزيا إلى رسالة العلامة عبد البر بن الشحنة والله أعلم(٤).

---

(١) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (٢١٠/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٥/٢).

(٣) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٣١/١).

(٤) رد المحتار (٩٠/٦).

فعلم ان المراد من الإذن العام هو عدم تفويت الجمعة على الناس، فإذا كانت ثمة جوامع متعددة بحيث لا يمتنع على الناس الذهاب لها فتصح الجمعة، وإن أغلقت الأبواب على جامع ومنع دخول الناس لعلة ما.

. **القول الثاني: عدم اشتراط الإذن العام والاشتهار.

*. وهو قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة.

والمالكية اشترطوا في الجامع أربعة شروط، ولم يذكروا منها الإذن العام في دخوله[1]، والشافعية لم يشترطوا ذلك أيضاً، لكن شرطوا في اقتداء المأموم بالإمام اجتماعهما، قال في حواشي الشرواني: "والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد؛ إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الامام في المسجد إذا علم بانتقالاته"[2]. وكذا الحنابلة، إلا أن بعض المعاصرين قال: "والذي لا شك فيه أنه لا تقام الجمعة حتى يرجعوا إلى من هو موكّل بالنظر في الجمعة؛ لئلا يفتح للناس سبيل التلاعب بالجمعة، فكل جماعة سيفتحون في مسجدهم جمعة، وقد وقع هذا بين الأحياء، فإنهم ربما يتنافسون، وربما يكون فتحهم للجمعة في حيّهم أشبه ما يكون بالاستغناء عن الحي الآخر، فلا يعتد بالجمعة إذا تعددت مساجدها من دون عذر، فلو أن أهل حي قالوا: نفتح مسجداً عندنا ونصلي فيه الجمعة. وفعلوا ذلك بدون

(١) والشروط هي: (أن يكون مبنيا – وأن يكون بناؤه على عادة أهل البلد – وأن يكون متحدا في البلد لا متعددا – وأن يكون متصلا بالبلد أو منفصلا عنه انفصالا يسيرا)؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروى (١٢٥/١)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٩/٢).

(٢) حواشي الشرواني والعبادي (٣١٣/٢).

إذن، وبدون وجود فتوى من عالم، أو الرجوع إلى الموكل بالنظر في مثل هذه المساجد فإنه حينئذ لا يعتد بهذه الجمعة ولا تجزئ"[1].

وهذا أشبه بمسألة تعدد الجمعة، وليس بموضوع الاشتهار.

* . **ويستدل لهم**:

-. أن أول جمعة جمعت كانت بغير إشهار، كما سبق في حديث كعب أن أسعد بن زرارة، جمع بهم في (هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: أربعون)[2].

ويناقش:

بأنهم كانوا مسلمي الوقت، وإلا لاجتمع لهم غيرهم، ولعلهم كانوا يستسرون بها، فلا يسمح لهم بالتجمع إلا بهذا العدد.

ويقال في الرد: أن هذا باحتمال، وليس قطعاً.

-. أن القول بالاشتراط يفتقر إلى دليل صحيح صريح. وإن "الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة[3].

* . **الترجيح:**

الراجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور بأنه لا يشترط الإذن العام والاشتهار في الجامع الذي يقيم الجمعة، بل يمكن توجيه القول الأول على أنه يمنع إذا ما كان ذريعة لفقد الشعيرة، ولذا فلما قال ابن الشحنة بمنع الجمعة بقلعة

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢/٧٠).

(٢) رواه أبو داود وسبق تخريجه.

(٣) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (٣٩/١).

القاهرة لأجل ذلك؛ رد عليه في مراقي الفلاح، قائلاً: "قلت اطلعت على رسالة العلامة بن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها. وأقول في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فإن القلعة وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها"(١). ولذا صحت الجمعة على الصحيح بالسجون، وهي فتوى ابن حجر الهيتمي فقد سئل هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس فأجاب بقوله القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من إقامتها في الحبس فتنة(٢).

- **رابعاً**: **شرط أن لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد مطلقا**.

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

** **القول الأول**: عدم اشتراطه، وعدد الجمعة في البلد الواحد جائز مطلقا سواء أكانت هناك ضرورة أم لا، فصل بين جانبي البلد نهر أم لا.

*. وهو قول: الحنفية الراجح عندهم، وهو قول للمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(١) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (٢١٠/١).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥٩/١)، وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٨٤)، أنه سئل عن أهل السجن يجمعون يوم الجمعة، قال: فيه اختلاف.

ذكر في رد المحتار: أن "الصحيح جواز التعدد"[١]. وقال في الحاشية على المراقي: وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة[٢].

وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالأربع إلا للخواص ويكون فعلهم إياها في منازلهم[٣].

قال في إرشاد السالك: "ورجح المتأخرون جواز تعدد الجمعة. وعليه العمل الآن: وهو الصواب"[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد فقد ذكر في المبدع القول بجواز التعدد، ثم قال: وعنه لا يجوز لأنه عليه السلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، والأول أصح[٥].

والمشهور أن الطحاوي يرى جواز تعدد الجمعتين، ونقله ابن مفلح، قال: "قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا"[٦].

(١) رد المحتار (٧٢/٨).
(٢) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٢٧/١).
(٣) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (٢١٠/١).
(٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٦٥/١).
(٥) المبدع شرح المقنع (١٥٢/٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٦/٤).
(٦) المبدع شرح المقنع (١٥٢/٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٦/٤).

*. **واستدلوا**:

-. لأن الأثر الوارد بأنه "لا جمعة إلا في مصر جامع"[١] قد أطلق، ولم يشترط إلا أن تقع في مصر. فالمصر شرط إقامتها وهو موجود في كل فريق[٢].

ونوقش:

بضعف الأثر، وسبق أن اشتراط المصر الجامع ليس شرطاً صحيحاً.

-. ولأنه "لا دليل على منع التعدد لا من الكتاب ولا من السنة"[٣].

-. ولأنه روي عن علي كرم الله وجهه أنه صلى العيد بالناس بالجبانة واستخلف رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد، ولا يقال ذلك من طريق الرأي وقد حضره الصحابة فلم يخالفوه[٤].

. **القول الثاني: لا يجوز عند جمهور الفقهاء إقامة جمعتين في بلد واحد إلا لضرورة، كضيق المسجد.

*. وهو قول: الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة، وقول عند الحنفية.

فيقولون: أن لا تعدد الجمعة في بلد واحد طالما كان ذلك ممكناً، بل يجب أن يجتمع أهل البلدة الواحدة في مكان واحد، فإن كثر الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط. فلو تعددت الجمعات في البلدة الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها، ويعتبر أصحاب الجمعات الأخرى

---

(١) سبق تخريجه وأنه لا يصح مرفوعاً، قال الألباني: (٣١٧/٢ - ح٩١٦): لا أصل له مرفوعا. فيما علمت. إلا قول أبي يوسف في "كتاب الآثار.

(٢) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٢٧/١).

(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٦٥/١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٣٢/١).

مقصرين إذا انفردوا بجمعات متعددة، ولم يلتقوا جميعاً في أول جمعة بدأت في البلدة، فتكون جمعاتهم لذلك باطلة ويصلون في مكانها ظهراً.

فعند المالكية: كما قال في إرشاد السالك: ولا يقام في مصر جمعتان فان كان في المصر جمعتان فالصحيحة منهما جمعة الجامع العتيق وإن تأخر أداء. هذا هو المشهور(١).

ولكنهم يرون جواز التعدد عند الحاجة كوجود العداوات، قال في فتح العلي: "وسئل أبو محمد الأمير عن أهل بلد بنوا مسجدا غير العتيق لعداوة حدثت بينهم وقلتم بصحة الجمعة فيه هل تستمر الصحة ولو زالت العداوة أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجاب بما نصه: الحمد لله إذا زالت العداوة لم يجز تعدد الجمعة لأن الحكم يدور مع العلة والله أعلم(٢).

وقال الشافعي: "ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم، وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة، وإن جمع في آخر سواه يعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا"(٣).

وفي المجموع: وفى مختصر المزني قال الشافعي والاصحاب فشرط الجمعة أن لا يسبقها في ذلك البلد جمعة أخرى ولا يقارنها، قال أصحابنا وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٦٥/١).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣٤٧/١).

(٣) الأم للشافعي (١٩٢/١).

واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك وفى حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه[١].

والحاجة: تعسر، وتعذر، ففي تحفة الحبيب: والتعدد أي تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى[٢].

وهو قول الحنابلة: ففي دليل الطالب: وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة، فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة[٣].

وفي منار السبيل: وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد... إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة.. فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها[٤].

وهو قول عند الحنفية ذكر الطحاوي القولين: "قال محمد يجمع في موضعين ولم نجد خلافا، وقال أبو يوسف: إن كان المصر جانبين كبغداد تجوز وإن لم يكن كذلك لم تجز، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صلى الخليفة في قصره بحشمه الجمعة؛ لم تجز إلا أن يفتح الباب، ويأذن للناس في الصلاة معه فتجوز صلاتهم إن صلوها قبل صلاة أهل المسجد، وإن صلوها بعد لم تجز في قول أبي يوسف وتجوز في قول محمد لأنه يجيز الجمعة في موضعين[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥٨٥/٤).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٨٤/٥).

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب (٥٨/١).

(٤) منار السبيل (١٤٧/١).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٣١/١).

***. واستدلوا:**

-. لأن الرسول ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة[١]. فالجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وعصر التابعين إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

ففي الصحيحين عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٢]. وفي البخاري عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين[٣].

ونوقش:

بأنه "لعدم حاجتهم إلى أكثر؛ ولأن الصحابة كانوا يؤثرون بسماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم، وظاهره إذا استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة"[٤].

---

(١) منار السبيل (١٤٧/١).

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة (٣٠٦/١ - ح٨٦٠)؛ وأخرجه مسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٥٨١/٢ - ح٨٤٧).

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٣٠٤/١ - ح٨٥٢).

(٤) المبدع شرح المقنع (١٥٢/٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٦/٤).

-. ولأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً[١].

-. وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم[٢].

ونوقش:

بأنه انفرد به عطاء، ففي آخر الأثر عند عبد الرزاق: "قال ابن جريج: فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر"[٣]. ولذا قالوا: "ولا تجوز مع عدمها" لا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء[٤].

ويرد:

بأنه إذا كان مرتبطاً بالحاجة، فالكل يرون ذلك، وإنما أنكروا أن تتعدد مع عدم الحاجة، ومع كثرة الناس جداً فالمفتى عليه الآن جوازه.

-. ولأنها صلاة عيد جاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها، وإن استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة[٥].

*. **الترجيح**:

الراجح هو جواز تعدد الجمع، وليس من شروطها أن تكون واحدة في المصر لعدم الدليل على شرطيتها، (فإن مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٨/١)؛ منار السبيل (١٤٧/١)؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع (١١٠/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠/٣ - ث٥١٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠/٣ - ث٥١٩٠).

(٤) المبدع شرح المقنع (١٥٢/٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٦/٤).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٨/١).

جمعته في المدينة وما كان يتصل بها من القرى فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه، وهذا من أبطل الباطلات.. فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان إلا أن يدل الدليل على المنع، وليس ههنا من ذلك شيء البتة(١).

ولاسيما أنهم ذكروا أن الحكمة من هذا الشرط: "أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التناثر في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق، فالتعدد جائز للحاجة بحسبها(٢). فحتى إن بعض من منع التعدد ذكر أن "تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى(٣).

ولكن هذا لا يمنع أن يكون الأمر منظماً من الجهة المسؤولة في الدولة، ففي الشرح الممتع: أما تعدد الجمعة فلا بد من إذن الإمام؛ لئلا يفتات عليه وتتفرق الأمة، وهذا أمر يرجع إلى الدين من جهة، وإلى نظام الدولة من جهة أخرى.

فرجوعه إلى الدين؛ لأن الدين ينهانا عن التفرق في دين الله قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣].

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (٤١/١).
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢٨/١).
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٨٤/٥).

وأما رجوعه إلى نظام الدولة فإن ولي الأمر هو الذي له الكلمة فيكون في إقامة الجمعة الثانية افتيات على الإمام، فتكون كل طائفة من الناس تود أن تتزعم البلد فتجعل في محلها جمعة[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٤/٥)، وانظر شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢/٧٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لقد توصلت في بحثي إلى عدة نتائج، ومن أهمها:

في شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة والوجوب معاً.

-. اشتراط المصر: ترجح لي قول الجمهور بعدم اشتراط المصر في إقامة الجمعة.

-. اشتراط المسجد: الراجح هو عدم اشتراط المسجد في صلاة الجمعة.

-. إذن السلطان بالجمعة: الراجح هو قول الجمهور بصحة صلاة الجمعة بغير إذن الإمام، ولاسيما أن الحنفية عند اشتراطهم الإذن، قالوا بسقوطه عند التعذر، بل وفرضوا أن الإمام لو منع صلاة الجمعة، فإنه لا يطاع في ذلك إذا أمنت الفتنة.

-. وقت الجمعة: دخول الوقت شرط في صحة ووجوب الجمعة، والراجح هو قول الحنابلة بصحة صلاة الجمعة مع وقت صلاة العيد، لكن فعلها بعد الزوال أفضل.

& وفي شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة أو الوجوب.

-. الإقامة بالمصر، وهو الاستيطان في مكان، فترجح عندي أنه لا فرق في الإقامة بين أن تكون على سبيل الاستيطان أو دون ذلك، فمن تجاوزت أيام إقامته في بلدة ما الفترة التي يشرع له فيها قصر الصلاة وجبت عليه صلاة الجمعة وإلا فلا.

-. الذكورة والحرية: وهي من المتفق عليه بين الفقهاء في وجوب الجمعة، فهي تصح من المرأة والعبد ولا تجب عليهما.

-. الصحة: ويقصد بها خلو البدن عما يتعسر معه عرفا الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرض وألم شديد؛ فلا تجب صلاة الجمعة على من اتصف بشيء من ذلك. وألحق بالمريض ممرضه الذي يقوم بأمر تمريضه وخدمته، بشرط أن لا يوجد من يقوم مقامه في ذلك لو تركه.

-. السلامة: والمقصود بها سلامة المصلي من الموانع التي تؤثر في سلامته كالعاهات المقعدة، أو المتعبة وأيضا في حالة الخوف من الخروج إليها.

-. شرط الخطبة: وهي ما يطلق عليها خطبة على الصحيح.

-. شرط الجماعة: فلا تصح من واحد، وعليه إجماع العلماء، والراجح هو القول بصحة الجمعة بثلاثة.

-. شرط الاشتهار: أو الإذن العام لعموم الناس بحضورها، وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس، مع فتح الأبواب للقادمين إليه. فالراجح هو أنه لا يشترط الإذن العام والاشتهار في الجامع الذي يقيم الجمعة، إلا إذا ما كان ذريعة لفقد الشعيرة. ولذا صحت الجمعة على الصحيح بالسجون.

-. شرط أن لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد مطلقا.

الراجح هو جواز تعدد الجمع، وليس من شروطها أن تكون واحدة في المصر لعدم الدليل على شرطيتها.

التوصيات والمقترحات:

-. يقترح النظر في نوازل صلاة الجمعة في البيوت، والصلاة خلف مكبرات الصوت، أو الرائي، أو مواقع التواصل في البيوت في نفس البقعة أو باختلاف الأماكن، ولعل الله ييسر لي أعمل عليه بإذن الله تعالى، والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للألباني
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لابن عسكر البغدادي
- إرواء الغليل للألباني
- أساس البلاغة للزمخشري
- الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للشربيني
- الأم للشافعي
- الإنصاف للمرداوي
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
- بداية المبتدي للمرغيناني
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن
- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي
- البيان والتحصيل لابن رشد
- التاج والإكليل للمواق
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي
- تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
- الثقات لابن حبان

- الجوهرة النيرة للزبيدي
- حاشية إعانة الطالبين للبكري
- حاشية البجيرمي على المنهاج
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير
- حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين
- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي
- الحاوي الكبير للماوردي
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي
- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروى
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة للحصفكي
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حرج
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو
- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الحنبلي
- الذخيرة للقرافي
- الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني
- سنن ابن ماجه
- سنن أبي داود

- سنن البيهقي
- سنن الدارقطني
- الشرح الكبير للرافعي
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين
- شرح خليل للخرشي
- شرح زاد المستقنع للحمد
- شرح زاد المستقنع للشنقيطي
- شرح فتح القدير لابن الهمام
- شرح مشكل الآثار للطحاوي
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي
- صحيح ابن حبان
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- العناية شرح الهداية للبابرتي
- فتاوى السبكي
- الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي
- فتح الباري لابن حجر
- فتح الباري لابن رجب
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش
- الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي
- الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة

- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي
- كفاية الأخيار للحصني
- اللباب في شرح الكتاب للغنيمي
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح
- المبسوط للسرخسي
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده
- المجموع شرح المهذب للنووي
- مجموع فتاوى ابن تيمية
- المحلى لابن حزم
- المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي
- مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك
- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
- مسائل الإمام أحمد لابن منصور
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود
- مسند ابن الجعد
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي
- مصنف ابن أبي شيبة
- مصنف عبد الرزاق
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين

- معجم لغة الفقهاء لقلعجي
- المغني لابن قدامة
- منار السبيل لابن ضويان
- منح الجليل للشيخ عليش
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- نصب الراية للزيلعي
- الوسيط للغزالي
- *. المكتبات الإلكترونية:
- المكتبة الشاملة الإصدار ٣.٢٨

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	١٥٣٦
ـ **تمهيد:** شروط إقامة الجمعة إجمالا عند الفقهاء.	١٥٢٠
ـ **المبحث الأول:** شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة والوجوب معاً.	١٥٢٤ : ١٥٦٢
المطلب الأول: اشتراط المصر.	١٥٢٤
مطلب: شرط إقامة الجمعة في المسجد الجامع .	١٥٣٤
المطلب الثاني: إذن السلطان بالجمعة.	١٥٣٩
المطلب الثالث: وقت الجمعة:	١٥٥٢
ـ **المبحث الثاني:** شروط صلاة الجمعة المتعلقة بالصحة أو الوجوب.	١٥٦٣ : ١٥٧٩
المطلب الأول: شروط الوجوب فقط.	١٥٦٣
المطلب الثاني: شروط للصحة فقط.	١٥٦٥
الخاتمة	١٥٩٠
قائمة المراجع	١٥٩٢
فهرس الموضوعات	١٥٩٧